المجلس الأعلى للجامعات

اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

مطبعة جامعة القاهرة

١٩٧٥

المجلس الأعلى للجامعات

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

مطبعة جامعة القاهرة
١٩٧٥

قــــرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٠٩ لسنـــة ١٩٧٥
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
فى شأن تنظيم الجـــامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٩ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تخصيص حصيلة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراض الجامعات ووزارة التعليم العالى للانشاءات الجديدة بها ،

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة .

قـــــرر

مادة ١ – يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه المرفقة ، وتلغى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ ، كما يلغى كل نص يخالف احكام اللائحة المرفقة .

مادة ٢ – يستمر العمل باللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعات الى أن تصدر اللوائح الجديدة لها ، وذلك فيما لايتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٧ اغسطس سنة ١٩٧٥)

(انور السادات)

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
فى جمهورية مصر العربية

البــاب الأول

تكوين الجامعات والاختصاصات ونظام العمل فى المجالس

اولا : تكوين الجــامعات

مادة ١ — تتكون الجامعات من :

اولا : جامعة القــاهرة

(١) كلية الآداب .
(٢) كلية الحقوق .
(٣) كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
(٤) كلية التجارة .
(٥) كلية العلوم .
(٦) كلية الطب (ويتبعها المعهد العالى للتمريض) .
(٧) كلية طب الأسنان .
(٨) كلية الصيدلة .
(٩) كلية الهندسة .
(١٠) كلية الزراعة .
(١١) كلية الطب البيطرى .
(١٢) كلية دار العلوم .
(١٣) كلية الأعلام .
(١٤) كلية الآثار .
(١٥) معهد الدراسات والبحوث الاحصائية .
(١٦) معهد السرطان .

(١٧) معهد البحوث والدراسات الأفريقية .

فرع الخرطوم :

(١) كلية الآداب .
(٢) كلية الحقوق .
(٣) كلية التجارة .
(٤) فرع كلية العلوم .

ثانيا : جامعة الاسكندرية :

(١) كلية الآداب .
(٢) كلية الحقوق .
(٣) كليةالتجارة .
(٤) كلية العلوم .
(٥) كلية الطب (ويتبعها المعهد العالى للتمريض) .
(٦) كلية طب الأسنان .
(٧) كلية الصيدلة .
(٨) كلية الهندسة .
(٩) كلية الزراعة .
(١٠) كلية الطب البيطرى .
(١١) كلية التربية .
(١٢) المعهد العالى للصحة العامة .
(١٣) معهد البحوث الطبية .

ثالثا : جامعة عين شمس :

(١) كلية الآداب .
(٢) كلية الحقوق .
(٣) كلية التجارة .
(٤) كلية العلوم .
(٥) كلية الطب .

(٦) كلية الهندسة .

(٧) كلية الزراعة .

(٨) كلية التربية .

(٩) كلية البنات .

(١٠) كلية الألسن .

رابعـا : جامعة اسيوط :

(١) كلية الحقوق .

(٢) كلية التجارة .

(٣) كلية العلوم .

(٤) كلية الطب .

(٥) كلية الصيدلة .

(٦) كلية الهندسة .

(٧) كلية الزراعة .

(٨) كلية الطب البيطرى .

(٩) كلية التربية .

(١٠) كلية الآداب بسوهاج .

(١١) كلية العلوم بسوهاج .

(١٢) كلية التربية بسوهاج .

(١٣) كلية العلوم بقنا .

(١٤) كلبة التربية بقنا .

(١٥) كلية العلوم بأسوان .

(١٦) كلية التربية بأسوان .

فرع المنيــا :

(١) كلية الآداب .
(٢) كلية العلوم .
(٣) كلية الزراعة .
(٤) كلية التربية .

خــامسا : جامعة طنطا :

(١) كلية الآداب .
(٢) كلية التجارة .
(٣) كلية العلوم .
(٤) كلية الطب (ويتبعها أقسام طب الأسنان والصيدلة) .
(٥) كلية التربية .
(٦) كلية الزراعة بكفر الشيخ .
(٧) كلية الزراعة بشبين الكوم .
(٨) كلية التربية بشبين الكوم .

سادسا : جامعة المنصورة :

(١) كلية الحقوق .
(٢) كلية التجارة .
(٣) كلية العلوم .
(٤) كلية الطب .
(٥) كلية طب الأسنان .
(٦) كلية الصيدلة .
(٧) كلية الهندسة .
(٨) كلية الزراعة .
(٩) كلية التربية .

سابعـا : جامعة الزقازيق :

(١) كلية الآداب •
(٢) كلية الحقوق •
(٣) كلية التجارة •
(٤) كلية العلوم •
(٥) كلية الطب •
(٦) كلية الصيدلة •
(٧) كلية الزراعة •
(٨) كلية الطب البيطرى •
(٩) كلية التربية •

ثانيا : الاختصاصات ونظام العمل فى المجالس

١ — المجلس الأعلى للجامعات

(أ) نظام العمل بالمجلس :

مادة ٢ — يقوم أمين المجلس الأعلى للجامعات بأعمال أمانة المجلس والاشراف على تحرير محاضر جلساته واثباتها فى سجل يوقعه مع رئيس المجلس ويبلغ قرارات المجلس الى الجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٣ — تشكل بقرار من المجلس الأعلى للجامعات لجان تخطيطية لقطاعات التعليم الجامعى ويضع المجلس النظام الداخلى لأعمالها . وتكون مدة العضوية فى هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وتتولى دراسة وبحث ما يأتى :

(١) خطط التعليم الجامعى والأسس العامة لخطط البحث العلمى فى ضوء احتياجات التنمية والتقدم العلمى العالمى بما فى ذلك وضع أسس تطوير مناهج خطط الدراسة فى أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا .

(٢) تحديد الأقسام العلمية والشعب الدراسية والمعاهد المتخصصة وابداء الرأى فى انشاء الجديد منها وكذلك التخصصات العلمية الجديدة التى تقتضيها حاجات التنمية والتطور العلمى .

(٣) وضع الأسس العامة للتنسيق بين نظم الدراسة ومستواها والامتحانات فى الكليات والشعب المتناظرة بما يحقق هدف الارتفاع بالمستوى العلمى مع مراعاة مقتضيات التنوع فى موضوعاته وأساليبه .

(٤) ابداء الرأى فى المسائل الأخرى التى تحال اليها من المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٤ — تشكل هيئة مكتب لكل لجنة من لجان القطاعات برئاسة رئيس اللجنة وعضوية كل من نائب الرئيس وأمين اللجنة وعمداء الكليات

المعنية ، ومن ترى هيئة المكتب الاستعانة بهم لبحث موضوعات محددة ، وفيما يتعلق بلجان القطاعات التى يقل فيها عدد العمداء عن ثلاثة تشكل هيئة المكتب بقرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح اللجنة .

وتختص هيئة المكتب بالأمور الآتية :

(١) دراسة الموضوعات المحالة من المجلس الأعلى للجامعات وابداء الرأى فيها للعرض على المجلس أو على لجنة القطاع حسب الأحوال .

(٢) ابداء الرأى فى المسائل الأخرى التى تحال اليها من لجنة القطاع .

(٣) اقتراح تشكيل لجان امتحانات الفرق النهائية .

(٤) النظر فى تقارير لجان المواد وابداء الرأى فيها تمهيدا لعرضها على لجنة القطاع .

(٥) ابداء الرأى فى التخصصات العلمية فى الأقسام المختلفة .

مادة ٥ — تشكل فى كل لجنة قطاع لجان للمواد المتداخلة فى اختصاصها وفقا لما تقرره هيئة مكتب لجنة القطاع على أن يكون لكل لجنة مقرر وأمين .

وتختص هذه اللجان بالنظر فى الموضوعات الآتية :

(١) بحث موضوع الكتب والمراجع العلمية المؤلفة فى المواد التى تدخل فى نطاقها وتشجيع التأليف المشترك للمؤلفات المحلية .

(٢) متابعة مستوى الامتحانات وأسلوبها فى الكليات المختلفة فى ضوء محتوى المقررات والقيام بتحليل نتائج هذه الامتحانات واجراء تقييم لها للحكم على فاعليتها فى تقييم الطلاب ومستواهم العلمى .

(٣) دراسة المحتوى العلمى للمواد فى ضوء نتائج التقييم سالف الذكر وتقديم المقترحات بشأنها .

(٤) دراسة طرق التدريس الحديثة للمادة وتقديم المقترحات بشأنها .

(ه) المسائل التى تحيلها اليها لجنة القطاع •

مادة ٦ — يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها فى مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات فى جمهورية مصر العربية •

وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات •

مادة ٧ — يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة تختص بشئون العلاقات الثقافية الخاصة بالجامعات وتتولى على وجه الخصوص ما يلى :

(أ) وضع الخطط الكفيلة باستفادة الجامعات استفادة كاملة من الاتفاقيات الثقافية الخارجية وبرامجها التنفيذية والتنسيق فيما بينها •

(ب) التنسيق بين الجامعات فى الشئون التالية :

١ — الترشيح للإعارات •

٢ — تمثيل الجامعات فى المؤتمرات والندوات العلمية •

٣ — تخصيص المنح •

٤ — التبادل الثقافى والعلمى فى الحالات التى تحتاج الى تنسيق بين الجامعات •

(ج) دراسة توصيات اتحادات الجامعات على المستوى العربى والافريقى والدولى •

وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات •

وتقوم بإعداد تقرير سنوى عن أعمالها يعرض على المجلس الأعلى للجامعات •

(ب) أمين المجلس الأعلى للجامعات :

مادة ٨ — مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لأمين المجلس الأعلى للجامعات السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بأمانة المجلس •

ويتولى تصريف الشئون الفنية والادارية والمالية فى أمانة المجلس طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس والتى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات ، ويكون له الاشراف على الأجهزة التى تتكون منها الأمانة والعاملين بها .

٢ ــ ادارة الجامعة

(أ) مجلس الجامعة :

مادة ٩ ــ يتولى رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد كل فيما يخصه تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ويبلغ رئيس الجامعة هذه القرارات الى وزير التعليم العالى والمجلس الأعلى للجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٠ ــ يشكل مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه واقتراح ما يلزم بشأنها ، وعلى الأخص اللجان الآتية :

(ا) لجنة المختبرات والأجهزة العلمية .
(ب) لجنة المكتبات الجامعية .
(ج) لجنة المنشآت الجامعية .

ولرئيس الجامعة أو نائبه أن يحضر اجتماعات هذه اللجان ، وفى هذه الحالة تكون له رئاستها .

وتعرض توصيات واقتراحات هذه اللجان على مجلس الجامعة .

مادة ١١ ــ تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع نظام ثابت بمعدل ما يستهلكه طالب الجامعة فى الكليات العملية من المواد المستهلكة والأجهزة الزجاجية والأجهزة المستديمة الشائعة الاستعمال .

(٢) وضع برنامج طويل الأمد لتدعيم المختبرات والأجهزة والادوات بما يكفل رفع مستوى الدراسة العملية بالكليات .

(٣) وضع نظام لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة سنويا ، على أن ينتهى ذلك قبل وضع مشروع الموازنة بوقت كاف .

(٤) وضع نظام لحصر ما تحتويه المخازن من مواد وأجهزة ومتابعة الاستهلاك الشهرى منها ، ووضع نظام يكفل تحقيق التعاون بين مخازن الكليات المختلفة .

(٥) تحديد المواد والأجهزة التى يمكن الحصول عليها من السوق المحلية وتلك التى تشترى من الخارج حتى يمكن اتخاذ الاجراءات للحصول عليها فى المواعيد المناسبة .

(٦) حصر الأجهزة التى تستخدم فى كل كلية وتقرير مدى صلاحيتها للاستعمال ووضع نظام لاستكمالها وتجديدها وتنظيم الاستفادة بها .

(٧) وضع نظام لاستخدام الأجهزة النادرة لتيسير استعمالها بين أقسام الكليات المختلفة .

(٨) تنظيم صيانة واصلاح الأجهزة العلمية .

(٩) اعداد مشروع موازنة المعامل السنوية وتوزيعها على كليات الجامعة .

مادة ١٢ — تتولى لجنة المكتبات الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع سياسة لتدعيم مكتبة الجامعة ومكتبات كلياتها ومعاهدها بالكتب والمراجع والدوريات اللازمة وتنسيق الاستفادة منها .

(٢) اقتراح لائحة تنظيم العمل بمكتبات الجامعة وكلياتها .

(٣) اقتراح الموازنة الخاصة بمكتبات الجامعة وكلياتها .

(٤) تقديم تقرير سنوى عن أعمال اللجنة ومقترحاتها .

مادة ١٣ — تتولى لجنة المنشآت الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) دراسة اقتراحات الكليات فى شأن المنشآت الجديدة أو

اجراء تعـديلات فى المنشآت القائمة والتنسيق بينها واعـداد برامج لتنفيذها .

(٢) دراسة المواصفات الحديثة للمنشآت الجامعية والتوصية بما تراه لتطبيقهعلى منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة .

(٣) العمل على وضع سياسة لصيانة منشآت الجامعة والمختبرات واجراء الترميمات اللازمة لها .

(٤) ابداء الرأى فى تصميم المنشآت الجامعية .

مادة ١٤ ــ تشكل بقرار من رئيس الجامعــة دوائر علميــة بين الأقسام المتناظرة فى كليات الجامعة ومعاهدها تضم رئيس كل قسم منها واقدم أساتذته ، فان لم يوجد بالقسم أساتذة فيمثله أقدم أستــاذين مساعدين به .

واذا تعددت المواد فى الأقسام المتناظرة شكلت لكل مادة دائرة علمية تضم أقدم أستاذين للمادة فى كل قسم فان لم يوجــد أساتذة بالقسم فيمثل المادة أقدم أستاذين مساعدين به .

ويكون مقرر الدائرة العلمية أقدم أساتذة المادة بالتناوب لمدة عام .

مادة ١٥ ــ تختص الدوائر العلمية بوجه خاص بما يلى :

(١) ابداء الرأى فى المحتوى العلمى لمقررات الدراسة المادة فى الكليات والمعاهد المختلفة .

(٢) ابداء الرأى فىالبحوث العلمية ورسم سياسة البحث العلمى فى الكليات والمعاهد المختلفة واقتراح موضوعات معينة لبحوث المــادة ورسائل الماجستير والدكتوراه .

(٣) العمل على تبادل الخبرات بين الأقسام المختلفة .

(٤) تنسيق الاستفادة من الامكانيات المعملية والمكتبية فى الكليات والمعاهد المختلفة للتدريس والبحث .

(٥) الاشراف على عقد ندوات علمية مشتركة وتشجيع التأليف المشترك فى المادة بين المتخصصين فى الكليات والمعاهد المختلفة .

(٦) العمل على توفير مكتبة دوريات حديثة متكاملة فى المادة •

(٧) ابداء الرأى فى وضع سياسة لتدريب المساعدين الفنيين اللازمين للمعامل •

مادة ١٦ — تعقد ندوة سنوية لكل أعضاء هيئة التدريس فى الأقسام أو المواد المتماثلة لمراجعة المستوى العلمى للمادة واصدار التوصيات اللازمة لتطويرها بما يتواءم والتقدم العلمى الحديث •

(ب) رئيس الجامعة :

مادة ١٧ — يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وادارة شئونها العلمية والادارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ووفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله على الأخص :

(١) الاشراف على اعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة •

(٢) الاشراف على جميع الاجهزة الفنية والادارية •

(٣) الاشراف على اعداد الخطة لاستكمال حاجة الجامعة من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ورفع مستواهم ، وكذلك المنشآت والتجهيزات والادوات وغيرها •

(٤) مراقبة مستوى العمل فى الجامعة من النواحى العلمية والتعليمية والادارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة فى هذه المجالات •

(٥) تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات •

(٦) اعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والادارية والمالية على أن يتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشاط الجامعة والرأى فى مستوى العاملين فى الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة ، ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لابداء الرأى توطئة لعرضه على المجلس الأعلى للجامعات •

مادة ١٨ ـ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون رئيس الجامعة متفرغا وتكون له السلطات المخولة للوزير بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن العاملين فى الدولة دون الرجوع الى وزارة المالية أو وزارة القوى العاملة أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

الا أنه فى الحالات التى توجب القوانين اصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء يتعين عرض القرارات على وزير التعليم العالى لاتخاذ اللازم فى شأنها •

(ج) نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب :

مادة ١٩ ـ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب متفرغا وتكون له السلطات المخوله لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويتولى تحت اشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة •

(١) الاشراف على اعداد الخطط والبرامج التى تدخل فى اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب •

(٢) متابعة شئون الطلاب التعليمية بأقسام الليسانس والبكالوريس فى الكليات المختلفة ودراسة نتائج الامتحانات وتقديم المقترحات فى شأنها •

(٣) الاشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب بالجامعة وعلى الخدمة الطبية والاسكان •

(٤) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة الى شئون الدراسة بأقسام الليسانس والبكالوريس قبل العرض على مجلس شئون التعليم والطلاب •

(٥) اقتراح ما يراه مناسبا لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة سنويا للطلاب بأقسام الليسانس والبكالوريوس .

(٦) الاشراف على تنفيذ برامج التدريب العملى للطلاب بالكليات المختلفة .

(٧) متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة فى شئون التعليم والطلاب والكتاب الجامعى .

(٨) تنفيذ قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب .

(د) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث :

مادة **٢٠** — مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث متفرغا وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويتولى تحت اشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة .

(١) الاشراف على اعداد الخطط والبرامج التى تدخل فى اختصاص مجلس الدراسات العليا والبحوث .

(٢) الاشراف على شئون النشر العلمى فى الجامعة وكلياتها ، وتنفيذ السياسة المرسومة فى هذا الشأن ، والاشراف على شئون مكتبات الجامعة وكلياتها واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

(٣) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة فى الجامعة .

(٤) شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .

(٥) الاشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا واقتراح القواعد المنظمة لنقل قيدهم وتحويلهم .

(٦) اعتماد تشكيل لجان الحكم على الرسائل المقدمة للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه .

(٧) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة

للدراسات العليا والبحوث العلمية قبل العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث .

(٨) اقتراح ما يراه مناسبا لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث ولتحقيق التعاون بين الكليات فى هذا المجال وبوجه خاص تنظيم الاستفادة من الأجهزة النادرة على أكمل وجه .

(٩) تنفيذ قرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث .

(هـ) نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع

مادة **٢١** — يكون نائب رئيس الجامعة لشئون أحد فروعها متفرغا وتكون له الاختصاصات المخولة لنائبى رئيس الجامعة والمبينة فى المادتين السابقتين فيما يتعلق بشئون الفرع .

(و) مجلسا شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث :

مادة **٢٢** — يجوز الاكتفاء بالنسبة لفروع الجامعات بمجلس واحد يكون له اختصاص مجلسى شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث .

ويتولى نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع رئاسة المجلس أو المجلسين

مادة **٢٣** — يؤلف مجلسا شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث من بين أعضائهما أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصهما .

مادة **٢٤** — يبلغ رئيس كل من المجلسين رئيس الجامعة قرارات المجلس خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

(ز) امين الجامعة :

مادة **٢٥** — مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لأمين الجامعة السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بادارة الجامعة .

ويتولى الاشراف على الاقسام الادارية بادارة الجامعة وتنسيق العمل بينها وفقا لما يرد فى النظام الداخلى للجامعة .

كما يتولى متابعة الأعمال الادارية والمالية فى الجامعة وفقا للقرارات والقواعد التنظيمية التى يصدرها مجلس الجامعة ورئيسها ونوابه •

٣ ــ ادارة الكليــة

(أ) مجلس الكلية :

مادة **٢٦** ــ يقوم عميــد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية ، ويبلغ رئيس الجامعة محاضر الجلسات والقرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها كما يبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التى يجب ابلاغها اليها •

مادة **٢٧** ــ يشكل مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية :

(١) لجنة شئون الطلاب •

(٢) لجنة الدراسات العليا والبحوث •

(٣) لجنة المختبرات والأجهزة العلمية •

(٤) لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية •

(٥) لجنة المكتبات •

مادة **٢٨** ــ تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتيــة :

(١) ابداء الرأى فى قبول تحويل الطــلاب ونقل ووقف القيــد وقبول الأعذار •

(٢) تنظيم التدريب العملى للطلاب •

(٣) تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الاحصاءات الخاصــة بها ، وتقارير لجــان الامتحان عن مستوياتها ، وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها الى مجلس الكلية •

(٤) تنظيم المكافآت والمنح الدراسية •

(٥) تتبع النشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه .

مادة **٢٩** - تتولى لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :

(١) اعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية فى الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام ومتابعة تنفيذ هـذه الخطة فى الأقسام المختلفة .

(٢) تنسيق البحث العلمى بين الأقسام المختلفة بالكلية والعمل على تنشيط البحث المشترك بينها للتعاون على حل المشكلات العلمية .

(٣) اعداد مشروع موازنة البحث العلمى فى الكلية وتوزيعها وفقا للبرامج المقترحة ووضع النظم العامة لطريقة التصرف فى بنودها المختلفة والعمل على توفير الامكانيات اللازمة لتنفيذ برامج البحوث .

(٤) متابعة برامج ونظم الدراسات العليـا والدرجات الجامعية بالكلية بما يكفل مسايرتها للتقدم العلمى .

(٥) تلقى المشكلات العلمية من الهيئات المختلفة وتوزيعهـا على الأقسام المختلفة بالكلية لاجراء البحوث اللازمة لحلها .

(٦) الاشراف على شئون النشر العلمى فى الكلية وجمع البحوث العلمية للأقسام المختلفة ونشرها وتوزيعها على الهيئات المعنية وتبادلها مع الهيئات العلمية والافراد العلميين بالخارج ومتابعة تنفيذ السياسـة المرسومة فى هذا الشأن .

(٧) النظر فى قيد طلاب الدراسات العليا وتحويلهم ونقل القيد ووقفه وفى اعذار الامتحان .

(٨) النظر فى اقتراحات مجالس الأقسام فى شأن تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتقارير المشرفين عليها وتعيين لجان الحكم على الرسائل قبل العرض على مجلس الكلية .

مادة ٣٠ — تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة المسائل الآتية :

(١) وضع برنامج لتدعيم المختبرات والأجهزة بالكلية بما يكفل رفع مستوى الدراسة العملية بها .

(٢) وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية لتيسير استعمالها بين أقسام الكلية .

(٣) اعداد مشروع موازنة المختبرات بالكلية سنويا وفقا لمعدل ما يستهلكه الطالب وحصر الأجهزة الموجودة بالكلية وتقرير صلاحية الموجود منها وبيان الأجهزة أو المواد الناقصة لاستكمالها ووضع نظام لتجديد وصيانة الموجود منها .

مادة ٣١ — تتولى لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية بصفة خاصة المسائل الآتية :

(١) وضع خطة لبعثات الكليـــة والاجازات الدراسية وفقا لمـــا تقترحه الأقسام .

(٢) وضع سياسة لايفاد أعضاء هيئة التدريس بالكلية فى مهمات علمية لمتابعة التقدم العلمى فى مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج هذه المهمات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى فائدة علمية ، كما تقوم بدراسة التقارير والمقترحات التى يقدمها أعضاء هـــذه المهمات وابداء الرأى فيها .

(٣) اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والدورات العلمية والحلقات الدراسية التى تشترك فيها الكلية وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس فيما يعقد منها فى الداخل أو الخارج وتشجيع نشر البحوث والتقارير التى تقدم فيها .

مادة ٣٢ — تتولى لجنة المكتبة بصفة خاصة المسائل الآتية :

(١) وضع خطة تكفل تشجيع أعضاء هيئة التدريس بالكلية على تأليف الكتب والمراجع ، وتيسير حصول الطلاب عليها .

(٢) وضع مشروع موازنة للمكتبة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات اللازمة للكلية مع تدعيم المكتبة بتزويدها بالمستحدث منها .

(ب) عميـد الكلية :

مادة ٣٣ — مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لعميد الكلية السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بهـا بالنسبة للعاملين من غـير أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

مادة ٣٤ — يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وادارة شئونها العلمية والادارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية ووفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، ويتولى على الأخص :

(١) الاشراف على اعـداد الخطة التعليمية والعلميـة فى الكلية ومتابعة تنفيذها .

(٢) التنسيق بين الأجهزة الفنية والادارية والعاملين بالكلية .

(٣) العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجـة الكلية من هيئات التـدريس والفنيين والفئـات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وابلاغ رئيس الجامعة عن كل ما من شأنه المساس بسير العمل بالكلية أو ما ينسب الى أعضاء هيئة التدريس .

(٥) الاشراف على العاملين بالأجهزة الادارية بالكلية ومراقبـة أعمالهم .

(٦) اعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والادارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشاط الكلية ومستوى أداء العمل بها وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها

وبيان العقبات التى اعترضت التنفيذ ، وعرض المقترحات بالحلول الملائمة ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية لابداء الرأى بشأنه توطئة لعرضه على مجلس الجامعة .

(جـ) وكيلا الكلية :

مادة **٣٥** ــ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لوكيل الكلية السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

ويتولى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب الاختصاصات الآتية تحت اشراف العميد :

(١) تصريف شئون الطلبة فى الكلية والاشراف على التدريب العملى للطلاب .

(٢) دراسة مقترحات الاقسام فى شأن الندب للتدريس والامتحانات من خارج الكلية توطئة لعرضها على مجلس الكلية .

(٣) الاشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب .

(٤) الاشراف على متابعة تدريس المقررات القومية والتربية العسكرية فى الكلية .

(٥) الاشراف على شئون الطلاب الوافدين .

(٦) اعداد ما يعرض على المؤتمر العلمى السنوى للكلية فيما يخصه .

ويتولى وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث الاختصاصات الآتية تحت اشراف العميد :

(١) اعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية فى الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة .

(٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة فى الأقسام المختلفة بالكلية .

(٣) الإشراف على شئون النشر العلمى فى الكلية ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة فى هذا الشأن .

(٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية فى الكلية وتولى شئون العلاقات الثقافية الخارجية .

(٥) اعداد ما يعرض على المؤتمر العلمى السنوى للكلية فيما يخصه .

(٦) الاشراف على شئون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

مادة ٣٦ — يتولى وكيل الكلية فى الكليات التى لا يوجد بها سوى وكيل واحد اختصاصات الوكيلين المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(د) المؤتمر العلمى للكلية :

مادة ٣٧ — يشكل المؤتمر العلمى للكلية برئاسة العميد وعضوية :

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس فى الكلية .

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين بعدد لا يتجاوز نسبة ٣٠٪ من أعضاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر ويكون اختيارهم سنويا تبعا للاقدمية على أن يراعى بقدر الامكان أن يمثل كل قسم مدرس مساعد ومعيد .

(جـ) بممثلين عن الطلاب بعدد لا يتجاوز نسبة ٢٠٪ من أعضاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر ، يختارهم مجلس الكلية سنويا من بين الحاصلين على تقدير جيد على الأقل أو من أوائل المقبولين بالنسبة للسنة الأولى من الدراسة ويراعى فى اختيارهم بقدر الأمكان تمثيل الفرق والشعب الدراسية بالكلية .

٤ — القسم

(أ) مجلس القسم :

مادة ٣٨ — يتولى العميد أو أحد الوكيلين — وفقا لما يقرره مجلس الكلية — رئاسة مجلس القسم فى حالة خلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين .

مادة ٣٩ — يقوم رئيس مجلس القسم بتنفيذ قرارات المجلس ويبلغ عميد الكلية محاضر الجلسات والقرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

(ب) رئيس مجلس القسم :

مادة ٤٠ — يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويستمر فى رئاسة مجلس القسم حتى نهاية المدة دون اعتبار لما يطرأ من تغيير على عدد الأساتذة فى القسم .

وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم ، فاذا أصبح بالقسم من هو أقدم منه كانت له الرئاسة مادام عدد الأساتذة دون الثلاثة ، فاذا أصبح عدد الأساتذة ثلاثة أو أكثر عين رئيس الجامعة رئيس مجلس القسم وفقا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤١ — مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لرؤساء مجالس الأقسام — كل فى دائرة اختصاصه — السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

مادة ٤٢ — يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والادارية والمالية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ويتولى بصفة خاصة :

(١) اقتراح توزيع المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية الأخرى على أعضاء هيئة التدريس والقائمين بالتدريس فى القسم وذلك للعرض على مجلس القسم .

(٢) اعداد مقترحات الندب للتدريس من خارج الكلية بالنسبة للقسم للعرض على مجلس القسم .

(٣) اقتراح خطة الدراسات العليا والبحوث بالقسم للعرض على مجلس القسم .

(٤) متابعة تنفيذ قرارات وسياسة مجلسى القسم والكلية وذلك فيما يخصه .

(٥) الاشراف على العاملين فى القسم ومراقبة أعمالهم .

(٦) حفظ النظام داخل القسم وابلاغ عميد الكلية عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالقسم .

(٧) اعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون القسم العلمية والتعليمية والادارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه النشاط فى القسم ومستوى اداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة ، ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توطئة للعرض على مجلس الكلية.

(٨) يبين رئيس مجلس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة بشأنه على مجلس الكلية .

مادة ٤٣ ـ تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية التخصصات المتميزة بكيان ذاتى داخل الأقسام ، ويكون أقدم الأساتذة فى كل تخصص منها نائبا لرئيس مجلس القسم فى شئون هذا التخصص .

(جـ) المؤتمر العلمى للقسم :

مادة ٤٤ ـ يشكل المؤتمر العلمى للقسم برئاسة رئيس مجلس القسم وعضوية :

(ا) جميع أعضاء هيئة التدريس فى القسم .

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين فى القسم .

(جـ) ممثلين عن الطلاب .

ويراعى فيما يتعلق بتمثيل المدرسين المساعدين والمعيدين والطلاب

الشروط والنسب المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذه اللائحة بشأن المؤتمر العلمى للكلية .

٥ ـ احـكام عامة للمجالس

مادة ٤٥ ــ يدعو رؤساء المجالس الجامعية الى انعقادها مرة على الأقل كل شهر فيما عدا المجلس الأعلى للجامعات فتــكون دعوته الى الاجتماع مرة على الأقل كل شهرين كذلك يدعو الرئيس المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبب .

مادة ٤٦ ــ لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤٧ ــ فيما عدا المجالس التى يحدد القانون أمينها يختار كل من المجالس الجامعية سنويا أمينا له من بين أعضائه .

ويتولى أمين كل مجلس الاشراف على تحرير محاضر الجلســات واثباتها فى سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس .

مادة ٤٨ ــ يحدد رئيس المجلس جدول أعمال كل جلسة ، ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء الجلسة عرض ما يرى من مسائل وتتلى فيها ثم يقرر المجلس فى الجلسة التالية ما اذا كان ثمة محل للمداولة فى شأنها .

مادة ٤٩ ــ تشكل المجالس الجامعية من بين أعضائها أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها .

البــاب الثــانى

شئون أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين

مادة ٥٠ — يتقدم للتعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمى من استوفى شروط المدد المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ ، ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات القسم بالكلية دون التقيد بمواعيد معينة .

ويجرى الاعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعيدين مرتين فى السنة وفقا للنظام الذى يضعــه المجلس الأعلى للجامعات . كما تنظم الأحكام التفصيلية للاعلان بقرار يصدره المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٥١ — يجوز قبول طلبات المتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمى قبل استكمال المدد المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر .

مادة ٥٢ — يحيل عميد الكلية طلب شغل الوظيفة أو الحصول على لقبها العلمى الى مقرر اللجنة العلمية الدائمة ما لم يكن التقــدم لشغل وظيفة مدرس أو مدرس مساعد أو معيد فتكون الاحــالة الى مجلس القسم المختص .

وتتم الاحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التقدم فى حالة عدم الاعلان أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة فى الاعلان .

ويرفق بالطلب عند احالته الانتاج العلمى والتقارير العلمية الخاصة بالوظائف أو الألقاب العلمية السابقة .

ولا يجوز للمتقدم بعد ارسال البحوث الخاصة بانتاجه العلمى الى مقرر اللجنة أن يعود الى سحب بعضها أو أن يتقدم بابحاث جديدة .

مادة ٥٣ — تحيل اللجنة العلمية الدائمة ما يقدم اليها من انتاج الى ثلاثة من أعضائها بناء على تكليف من اللجنة ويقدم كل منهم تقريرا مفصلا خلال شهر على الأكثر من وصول الانتاج اليه ، أو خلال أربعين يوما اذا كان العضو الفاحص مقيما فى الخارج • ويجوز أن تستعين اللجنة بناء على اقتراح منها وبعد موافقة وزير التعليم العالى بمتخصص أو أكثر فى مصر أو الخارج من غير أعضائها لفحص الانتاج العلمى المقدم اليها •

ويصدر وزير التعليم العالى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات قرارا بالاجراءات المنظمة لسير العمل فى اللجان العلمية الدائمة •

مادة ٥٤ — يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين الى القسم المختص للنظر فى الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة •

مادة ٥٥ — يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس وفى حالة خلو القسم من ثلاثة من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين فى الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو من المتخصصين من غيرهم •

مادة ٥٦ — مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته ، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الادارية ، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية وفقا لأحكام المواد ٥٢ ، ٤٠/جـ ، ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات •

مادة ٥٧ — رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات الذين يبلغون سن انتهاء الخدمة ويفيدون من حكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ يصبحون أساتذة متفرغين بالكليات التى كانوا يشغلون فيها وظيفة الأستاذية قبل تعيينهم فى وظائفهم •

مادة ٥٨ ــ أساتذة الجامعات الذين بلغوا سن المعاش ولم يبلغوا سن الخامسة والستين وقت العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ يجوز تعيينهم أساتذة متفرغين بقرار من وزير التعليم العالى بنـــاء على طلب مجلس الجامعة •

مادة ٥٩ ــ يتلقى المدرسون المساعدون والمعيــدون تدريبــا على أصول التدريس العامة والخاصة فى شكل مقررات أو ندوات أو دروس عملية وفقا لظروف كل كلية وطبقا للقواعد التى يضعها مجلس الجامعة •

ويكون حضور التدريب بصفة مرضية شرطا للتعيــين فى وظيــفة مدرس •

مادة ٦٠ ــ اذا كان المرشح لشغل وظيفة فى هيئــة التدريس من خارج الجامعة ، تشكل بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص لجنة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة الحاليين أو السابقين بالجامعات تكلف المرشح باعداد عدد محدود من الدروس خلال مدة لا تقل عن أسبوع ويقوم بالقائها أمام اللجنة ومن يدعى من أعضـــاء مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ، وتقدم اللجنة تقريرا عن المرشح للتدريس •

مادة ٦١ ــ استثناء من أحكام القرارات واللوائح الصادرة فى شأن علاج العاملين يكون علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل على نفقة الجامعة بقرار من مجلس الجامعة اذا كان يمكن علاجهم داخل الجمهورية ، وبقرار من المجلس الأعلى للجامعات اذا كان مرضهم يحتاج الى العلاج فى الخارج ، ويتولى فحصهم وتحديد ما يلزم من علاج لجنة طبية يشكلها مجلس الجامعة من أساتذة كليــة الطب •

الباب الثالث

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب وشئون الدراسات العليا

القسم الأول

احكام عامة

مادة ٦٢ — تبدأ السنة الجامعية فى السبت الثالث من سبتمبر ، وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعا ، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقا للموعد الذى يحدده مجلس الجامعة .

ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .

مادة ٦٣ — يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك الا بترخيص من مجلس الكلية فى حدود القواعد التى يقررها مجلس الجامعة .

مادة ٦٤ — يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ويعد فى الكلية ملف لكل طالب يحتوى على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب ، وعلى الأخص :

١ — الأوراق المقدمة لاجراء القيد .

٢ — بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها) .

٣ — بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .

٤ — أوجه النشاط الرياضى والاجتماعى والعسكرى للطالب .

ويعد سجل خاص بكل طالب يدون به بيان بكل ما تضمنه ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ، ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ احداها فى الكلية والأخرى فى الجامعة .

مادة ٦٥ ــ فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية والدبلومات التى تمنح بعد استيفاء رسم الدمغة ، يفرض رسم قدره خمسون قرشا عن الشهادة التى تصدر من واقع السجلات متضمنة البيانات الخاصة بالحالة الدراسية ، وأوجه النشاط ، وذلك بعد استيفاء رسم الدمغة ، وتخصص حصيلة هذا الرسم للخدمات التعليمية .

مادة ٦٦ ــ تبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر .

وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية .

مادة ٦٧ ــ يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية .

مادة ٦٨ ــ تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريب للطلاب فى أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا .

مادة ٦٩ ــ يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة طبقا لأحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم الى الامتحان كله أو بعضه اذا رأى أن مواظبته غير مرضية ، وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا فى المقررات التى حرم من التقدم للامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية أو أكثر اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة .

مادة ٧٠ ــ مع مراعاة أحكام هذه اللائحة تتولى اللوائح الداخلية للكليات تحديد نظم الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٧١ ــ فيما عدا امتحانات الفرق النهائية بقسم الليسانس أو البكالوريوس يعين مجلس الكلية ــ بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ــ

أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ، ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك فى وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض .

وتشكل لجنة الامتحان فى كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويتم اختيارهما بقدر الامكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد فى حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة .

وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة فى كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه فى شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ويدون محضر باجتماع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية لاقرارها .

مادة ٧٢ — يرأس عميد الكلية لجان الامتحان ويشكل تحت اشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان واعداد النتيجة ويرأس كلا منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين .

مادة ٧٣ — تعلن أسماء الطلاب الناجحين فى الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير .

ويمنح الناجحون فى الامتحان النهائى شهادة الدرجة العلمية مبينا بها التقدير الذى نالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما بعهدتهم ، ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة ، ويصدر بمنح الدرجات العلمية قرار من وزير التعليم العالى . والى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبينا بها الدرجة العلمية التى حصل عليها والتقدير الذى ناله فيها .

ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة .

القسم الثـانى
درجة الليسانس أو البكالوريوس

أولا : قبول الطلاب :

مادة ٧٤ — يحدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة .

ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ، ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالى ، ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد المقبولين أو المحولين فى كل كلية على ١٠٪ من عدد الطلاب المقبولين من أبناء جمهورية مصر العربية .

مادة ٧٥ — يشترط فى قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس :

١ — أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافى وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات ، وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات .

ويقبل كذلك فى كليات التجارة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وفى كليات الزراعة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الزراعية وفى كليات الهندسة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية وفى المعاهد العالية للتمريض الحاصلات على شهادة التمريض العام وفى كليات التربية والبنات الحاصلون على دبلوم المعلمين والمعلمات بنوعيه ، ويشترط فى جميع هذه الحالات أن يكون الطالب

حاصلا على ٧٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات ، كما يشترط فيما عدا الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات أن يجتاز الطالب امتحانات تكميلية تكون فى مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة ويتولى المجلس الأعلى للجامعات وضع نظام هذه الامتحانات وموادها .

٢ — أن يثبت الكشف الطبى خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة التى يتقدم لها وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الكليات .

٣ — أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام فى الدراسة من الجهة التى يعمل بها اذا كان عاملا بالحكومة أو غيرها .

٤ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٧٦ — يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول :

١ — عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل كلية من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعات أو السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل فى هيئة التدريس .

٢ — عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل كلية من أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين فى الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات فى خدمة الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات .

وفى حالة عدم شغل الاماكن المخصصة لأبناء الفئتين السابقتين تحول الأماكن الشاغرة من أيهما الى الفئة الأخرى .

وتكون المفاضلة بين الطلاب فى كل فئةوفقا لترتيب درجاتهم .

مادة ٧٧ — يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس فى

كليات أو معاهد أخرى أو فى أقسام أو شعب أخرى فى ذات الكلية أو المعهد وفقا للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.

مادة ٧٨ — على كل طالب يرغب الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يقيد اسمه باحدى الكليات ولا يجوز للطالب أن يقيد اسمه فى أكثر من كلية فى وقت واحد .

ثانيا : الدراسة والامتحان :

مادة ٧٩ — تكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة ، ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أى نظام أخر طبقا لأحكام اللوائح الداخلية للكليات .

مادة ٨٠ — لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم الى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب السنة الاعدادية والسنة الأولى فى الكليات التى ليس بها سنة اعدادية .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ماتقدم الترخيص لطلاب السنة النهائية والسنة قبل النهائية بفرصة أخرى للتقدم الى الامتحان من الخارج ، واذا رسب طالب السنة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات هذه السنة أو فى المقرر الواحد فى الكليات التى يدرس بها مقرر واحد فى السنة النهائية — وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من سنوات سابقة — رخص له فى الامتحان حتى يتم نجاحه .

واذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا .

مادة ٨١ — لا يكون النقل من فرقة الى أخرى الا فى نهاية العام

الجامعى ولا يعاد امتحان الطالب فى أقسام الليسانس أو البكالوريوس فى المقرر الذى نجح فيه .

مادة ٨٢ — بالنسبة لامتحانات الفرق النهائية تقترح هيئة مكتب لجنة كل قطاع من قطاعات التعليم الجامعى تشكيل لجان ثلاثية مشتركة من أساتذة الجامعات الحاليين أو السابقين لامتحانات كل مادة من المواد الداخلة فى اختصاصها بالنسبة لكل كلية .

ويشترك أعضاء كل لجنة فى وضع امتحان المقرر فى كل كلية مع من يختاره مجلس الكلية من أعضاء هيئة التدريس بها ويكون مقرر اللجنة أقدم الأساتذة العاملين بها ، وتقدم اللجنة تقريرا عن ملاحظاتها يبلغ الى الجامعات ولجنة القطاع .

ويصدر بتشكيل اللجان السابقة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٨٣ — يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقا للتقديرات التى يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول فى المقرر الذى سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول ، أما اذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذى يحصل عليه.

مادة ٨٤ — يقدر نجاح الطالب فى امتحانات كل فرقة بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز — جيد جدا — جيد — مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين :

ضعيف — ضعيف جدا .

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذى تعينه اللوائح الداخلية للكليات . واذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فيعتبر الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه .

مادة ٨٥ — يقدر نجاح الطالب فى درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز مع مرتبة الشرف ــ جيد جدا مع مرتبة الشرف ــ ممتاز ــ جيد جدا ــ جيد ــ مقبول •

ويمنح الطالب مرتبة الشرف اذا كان تقـديره النهائى (ممتاز) أو (جيد جدا) وعلى ألا يقل تقديره العام فى أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الاعدادية عن جيد جدا •

ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له فى أية فرقة عدا الفرقة الاعدادية •

ثالثا : التحويل ونقل القيد بين الكليات :

مادة ٨٦ ــ يتم تحويل ونقل قيد الطلاب فيما بين الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات وفق الأحكام الآتية :

١ ــ لا يجوز النظر فى تحويل طلاب الفرق الاعدادية والأولى فى الكليات التى ليس بها سنة اعدادية بين الكليات المتناظرة الا فى الحالتين الآتيتين :

(ا) اذا كان الطالب حاصلا على الحـد الأدنى للمجموع الذى وصل اليه القبول فى الكلية وكانت امكانيات الكلية تسمح بتحويله ، ويتم التحويل بموافقة مجلسى الكليتين •

(ب) اذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل اليه القبول فى الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الكليـة المحول اليها بناء على توصية من القومسيون الطبى العام لحالة مرضية •

٢ ــ أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية الى نظيرتها فى ذات الجامعة أو فى جامعة أخرى بموافقة مجلسى الكليتين المختصتين •

وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسـة فى الكلية التى يرغب التحويل اليها ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ •

٣ — ويجوز نقل قيد الطالب من كلية الى أخرى غير مناظرة فى ذات الجامعة أو فى جامعة أخرى بقرار من مجلسى الكليتين ، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفيا الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلا على المجموع الذى قبلته الكلية فى تلك السنة .

٤ — ويحتفظ الطالب بالمزايا التى تخوله اياها الرسوم الجامعية التى دفعها وأعمال السنة التى تابعها والامتحانات التى أداها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول اليها .

ويضع مجلس الجامعة المختصة القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم .

مادة ٨٧ — يضع المجلس الأعلى للجامعات القواعد المنظمة لقبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

رابعا : الانتساب :

مادة ٨٨ — يجوز الانتساب الى كليات الآداب والحقوق والتجارة لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال .

ويشترط فى طالب الانتساب :

١ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ — أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك فى السنة التى ينتسب فيها الى احدى الكليات المذكورة .

ويجوز استثناء أن يرخص فى الانتساب الى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين فى احدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات فى السنة الدراسية السابقة وذلك وفقا للشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

ويجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الانتساب الى الكليات المذكورة .

ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختصة العدد الذى يقبل فى كل كلية كما يبين شروط القبول .

مادة ٨٩ - يجوز أن تنظم اللوائح الداخلية للكليات قواعد امتحان خاص للمنتسبين أو تقديم بحوث عوضا عن التمرينـات العمليـة التى يؤديها الطلاب النظاميون .

مادة ٩٠ - يجوز تحويل الطالب المنتسب الى طالب منتظم بالكلية ، كما يجوز تحويل الطالب المنتظم الى منتسب وذلك وفقا للنظـام الذى يضعه المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٩١ - يسرى على الطلاب المنتسبين أحكام هـذه اللائحـة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقـدمة ومع طبيعة نظام الانتساب .

القسم الثـالث

الدراسـات العليـا

مادة ٩٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على اقـتراح مجـالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العلياودرجات الماجستير والدكتوراه وفقا لما يأتى : .

اولا : الدبلومات :

وهى دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديميـة ، ومدتها سنة واحدة على الأقل .

ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليـات والمعـاهد انشـاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان فى مختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من هذه الكليـات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد فى غير تخصص هذه الدبلومات ، وفى جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليها الطالب قريبة من دراسة

الدبلوم الذى يرغب الالتحاق به وتبين اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط الواجب توافرها للحاصلين عليها لامكان استمرارهم فى دراسة الماجستير والدكتوراه .

ثانيا : الدرجات العلمية العليا وتشمل :

(أ) الماجستير :

وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريبا على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى باعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .

ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفى خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق تحتسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة فى التربية أو أحد دبلومات الدراسة العليا فى الحقوق .

(ب) الدكتوراه :

تقوم أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية .

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص أقسام الدراسة للدبلومات والدرجات العلمية العليا التى تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها .

مادة **٩٣** — تبين اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة فى كل كلية .

٩٤ — لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه فى دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا فى وقت واحد الا بموافقة مجالس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة .

ولا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين ان يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية فى غير تخصص أقسامهم الا بقرار من رئيس

الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة •

مادة ٩٥ — لا يجوز أن يتقدم الطالب لامتحان مقررات الدراسات العليا أكثر من ضعف دورات الامتحان السنوية المقررة لهذه الدراسة •

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات نظام الامتحان وعدد الدورات السنوية المقررة للتقدم للامتحان •

مادة ٩٦ — يقدر نجاح الطالب فى امتحانات الدراسات العليا بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز — جيد جدا — جيد — مقبول •

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين :

ضعيف — ضعيف جدا •

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذى تعينه اللوائح الداخلية • واذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فيعتبر الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه •

مادة ٩٧ — تحدد اللوائح الداخلية للكليات اجراءات التسجيل لدرجتى الماجستير والدكتوراه والمدة التى يسقط التسجيل بعدها الا اذا رأى مجلس الكلية الابقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف •

مادة ٩٨ — يعين مجلس الكلية — بناء على اقتراح مجلس القسم المختص — استاذا يشرف على تحضير الرسالة ، وللمجلس أن يعهد بالاشراف على الرسالة الى أحد الأساتذة المساعدين • ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم ، وفى هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك فى الاشراف •

وفى حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس

الكلية أن يشترك فى الاشراف أحد المتخصصين فى الجهة التى يجرى فيها البحث .

مادة ٩٩ — يجوز أن ينفرد بالاشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم اذا كان التسجيل فى الجامعة التى يعملون بها . فاذا كان التسجيل فى جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك فى الاشراف . ويستمر اشرافهم أو مشاركتهم فى الاشراف على الرسائل التى سجلت تحت اشرافهم قبل شغلهم مناصبهم .

مادة ١٠٠ — فى حالة اعارة المشرف على الرسالة الى جهة خارج الجامعة يقدم الى مجلس الكلية تقريرا عن المدى الذى وصل اليه الطالب فى اعداد الرسالة ، وفى ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم اليه فى الاشراف .

مادة ١٠١ — يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذى يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقا لظروف الكليات المختلفة .

مادة ١٠٢ — يقدم المشرف على الرسالة فى نهاية كل عام جامعى تقريرا الى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية .

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث — بناء على اقتراح مجلس الكلية — الغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير .

مادة ١٠٣ — يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من اعدادها تقريرا الى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعا باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيدا للعرض على مجلس الكلية ، وعلى الطالب أن يقدم الى الكلية عددا من النسخ تحدده اللوائح الداخلية .

مادة ١٠٤ — يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف أو أحد المشرفين على الرسالة ان تعددوا

والعضوان الآخران من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة .

ويجوز أن يكون العضوان أو احدهما من الأساتذة السابقين أو ممن فى مستواهم العلمى من الاخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على ألأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه .

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

مادة ١٠٥ — تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريرا علميا عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة. ويجوز الا تجرى المناقشة فى بعض الكليات وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية .

مادة ١٠٦ — تحدد تقديرات كل من درجتى الماجستير والدكتوراه وفقا لاحكام اللوائح الداخلية . ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الاجنبية اذا كانت جديرة بذلك كما أن للجنة الحكم أن توصى بنشر الرسالة على نفقة الجامعة .

مادة ١٠٧ — لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذى لم تقرر اهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه فى اعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى .

القسم الرابع

الاستماع والتدريب والمحاضرات العامة

مادة ١٠٨ — لعميد الكلية أن يرخص فى الاستماع لمن يرغب فى الدراسة فى احدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها ، ولا يشترط للترخيص أى لقب علمى أو دراسات خاصة .

ويجوز لعميد الكلية الغاء الترخيص فى الاستماع اذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية •

يؤدى رسم الاستماع وقدره ثلاثة جنيهات فى السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التى يؤديها المستمع فى الجامعة الواحدة على عشرة جنيهات سنويا •

وعلى من يريد متابعة اشغال المختبرات أو التجارب أن يدفع رسوم الاشغال العملية والتجارب التى تعينها الكلية المختصة •

مادة ١٠٩ — لرئيس الجامعة أن يرخص للعلماء والحاصلين على درجات عليا فى حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الاكلينيكية واشغال المختبرات والتجارب دون التقيد بأجراءات الاستماع •

مادة ١١٠ — لمجلس الكلية أن يرتب برامج تدريبية فى الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الكلية وفقا للنظم والشروط التى يقررها مجلس الجامعة •

مادة ١١١ — لعميد الكلية أن يرخص للجمهور فى حضور بعض الدروس لسنة جامعية واحدة ،ويجوز الغاء الترخيص فى أى وقت •

القسم الخامس
الخدمات الطلابية

أولا : المدن الجامعية :

مادة ١١٢ — تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة التابعة لها ويتولى الاشراف على المدن الجامعية بكل جامعة مجلس يؤلف برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ، وعضوية :

أمين الجامعة

عضوين يختارهما مجلس الجامعة سنويا من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة •

رئيس الجهاز الطبى بالجامعة •

رئيس جهاز رعاية الطلاب •

رئيس جهاز المدن الجامعية •

رئيس اتحاد طلاب الجامعة .

اثنين من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية ينتخبهما الطلاب المقيمون بها سنويا عن طريق الاقتراع السرى .

ويتولى أمانة المجلس رئيس جهاز المدن الجامعية ، ويؤدى أعضاء مجلس الادارة وظائفهم دون مقابل .

مادة ١١٣ — يختص مجلس المدينة الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التى تتضمن شروط واجراءات القبول ونظام الاقامة ونظام التأديب للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة .

ويحدد المقابل الشهرى للاقامة فى المدينة الجامعية بقرار من المجلس الاعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختص . ويؤدى الطالب علاوة على ذلك الرسوم الآتية :

مليم جنيه

٤٫٠٠٠ رسم سنوى يسدد على ثمانية أقساط شهرية ويخصص لصيانة المدن الجامعية .

١٫٥٠٠ رسم النشاط الرياضى والاجتماعى ، ويسدد سنويا ويخصص لهذه الأغراض لطلاب المدينة الجامعية .

٣٫٠٠ رسم استهلاك أدوات المدينة ، ويسدد سنويا ، ويخصص لتجديد الأدوات واستبدالها ويراعى ذلك عند تحديد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض .

ثانيا : الخدمة الطبية :

مادة ١١٤ — ينشأ فى كل جامعة جهاز خاص بالشئون الطبية يتولى الرعاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة ، وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذا الجهاز ، ويكون له لائحة داخلية تنظم شئونه ويعتمدها مجلس الجامعة .

ثالثا : مكتبة الطالب :

مادة ١١٥ — تنشأ بكل كلية مكتبة للطالب تضم المؤلفات العامة التى لا غنى للطالب عن الرجوع اليها .

وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة التى يقرها مجلس الجامعة .

رابعا : صناديق رعاية الطلاب :

مادة ١١٦ — تهدف صناديق رعاية الطلاب الى :

(أ) توفير الرعاية الاجتماعية لمن تبرر ظروفه من الطلاب الرعاية بكل صورها المناسبة .

(ب) المساهمة فى تنفيذ الخدمات للطلاب غير القادرين .

(جـ) العمل على حل المشاكل التى تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين الاستمرار الهادىء فى دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية .

مادة ١١٧ — ينشأ صندوق خاص لرعاية الطلاب بكل كلية من كليات الجامعة ويشكل مجلس ادارته برئاسة وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ، وعضوية كل من :

أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره مجلس الكلية .

رئيس جهاز رعاية الطلاب بالكلية .

رئيس اتحاد الطلاب بالكلية أو نائبه .

طالب من أوائل الفرق الدراسية بالكلية يختاره العميد .

مادة ١١٨ — تتكون موارد صندوق رعاية الطلاب بالكليات من :

(أ) الاعانات التى تخصص لاغراض الصندوق من الجهات الحكومية .

(ب) التبرعات التى تقبلها ادارة الصندوق .

(جـ) ٢٠٪ من حصيلة رسوم اتحاد طلاب الكلية .

(د) سائر الموارد التى تأتى من مصادر أخرى لأغراض هذا الصندوق .

مادة ١١٩ — يضع مجلس ادارة الصندوق ضوابط الانفاق لتحقيق أغراضه ويكون الصرف بشيكات توقع من وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب توقيعا « أولا » ، ورئيس جهاز رعاية الطلاب بالكلية توقيعا « ثانيا » .

مادة ١٢٠ — ينشأ صندوق لرعاية الطلاب بالجامعة ويشكل مجلس ادارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية :

اثنين من عمداء الكليات يختارهما مجلس الجامعة .

رئيس جهاز رعاية الطلاب بالجامعة .

رئيس اتحاد طلاب الجامعة .

مادة ١٢١ — تتكون موارد صندوق رعاية الطلاب من :

(أ) الاعانات التى تخصص لهذا الصندوق من الجهات الحكومية .

(ب) التبرعات التى تقبلها ادارة الصندوق .

(جـ) ٢٠٪ من حصيلة الرسم المخصص لاتحاد طلاب الجامعة .

(د) العائد المرتد للجامعات من المشاركة فى فائض ارباح عقود التأمين المبرمة مع شركات التأمين على الطلاب ضد الحوادث .

(هـ) الايرادات المحصلة من تأجير واستخدام المقاصف والنوادى وسائر مرافق الجامعة وكلياتها .

مادة ١٢٢ — يضع مجلس شئون التعليم والطلاب اللوائح الداخلية لصناديق رعاية الطلاب ، على ان تتضمن قواعد الرقابة المالية السابقة على الصرف .

القسم السادس

نظام تاديب الطلاب

مادة ١٢٣ — الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبى المبين فيما بعد .

مادة ١٢٤ — يعتبر مخالفة تأديبية كل اخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :

١ — الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .

٢ — تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعيـــة الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

٣ — كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن الســير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

٤ — كل اخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم لــه وكل غش فى امتحان أو شروع فيه .

٥ — كل اتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .

٦ — كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعـــة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٧ — توزيع النشرات أو اصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٨ — الاعتصام داخل المبانى الجامعية أو الاشـــتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٢٥ — كل طالب يرتكب غشا فى امتحان أو شروعا فيـــه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان فى باقى المواد ويعتبر الطالب راسبا فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس التأديب .

أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ١٣٦ ـ العقوبات التأديبية هى :

١ ـ التنبيه شفاهة أو كتابة .
٢ ـ الانذار .
٣ ـ الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .
٤ ـ الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا .
٥ ـ الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا .
٦ ـ الحرمان من الامتحان فى مقرر أو أكثر .
٧ ـ وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسى .

٨ ـ الغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر .

٩ ـ الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا .

١٠ ـ الحرمان من الامتحان فى فصل دراسى واحد أو أكثر .

١١ ـ حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسى أو أكثر .

١٢ ـ الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسى .

١٣ ـ الفصل النهائى من الجامعة ويبلغ قرار الفصل الى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم الى الامتحانات فى جامعات جمهورية مصر العربية .

ويجوز الأمر باعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب ابلاغ القرار الى ولى أمر الطالب .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوى فى ملف الطالب .

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٢٧ ـ الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هى :

١ ــ الأساتذة والأساتذة المساعدون ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة فى المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .

٢ ــ عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثمانى الأولى المبينة فى المادة السابقة .

وفى حالة حدوث اضطراب أو اخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة ، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب اذا كانت العقوبة بالفصل النهائى من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة الى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر فى تأييد العقوبة أو الغائها أو تعديلها .

٣ ــ رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية . وله أن يمنع الطالب المحال الى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .

٤ ــ مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

مادة ١٢٨ ــ لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) الا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب اليه فاذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع اقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية .

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا فى مجلس التأديب .

مادة ١٢٩ ــ القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (١٢٧) تكون نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ اعلانه الى الطالب أو ولى أمره ، ويعتبر القرار حضوريا اذا كان طلب الحضور قد أعلن الى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم اليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها .

البــاب الرابع

الدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعات

مادة **١٣٠** — مع مراعاة حكم المادة ٩٢ من هذه اللائحة تمنح الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الدرجات العلمية ودبلومات الدراسة العليا وفقا للأحكام المبينة فى هذا الباب .

١ — كليـات الآداب

مادة **١٣١** — تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الآداب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

١ — درجة ليسانس فى الآداب فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخليـة .

٢ — درجة الليسانس الممتازة فى الآداب فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ — درجـة ماجستير فى الآداب فى أحـد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ — درجة دكتور فى الآداب فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخليـة .

ثانيا : دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخليـة .

مادة **١٣٢** — مدة الدراسة لنيل درجـة الليسانس فى الآداب أو درجة الليسانس الممتازة فى الآداب أربع سنوات .

مادة **١٣٣** — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الآداب

أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى الآداب أو درجـة الليسانس الممتازة فى الآداب من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٦ — تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الآداب من احدى الجامعات المصرية أو على درجـة معادلة لها من معهـد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٥ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة ليسانس أو بكالوريوس من احـدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سـنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ — كليـات الحقوق

مادة ١٣٦ — تمنـح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحقوق التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس فى الحقوق .

(٢) دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية لكل كلية .

(٣) دبلوم تخصص فى فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبينة فى اللائحة الداخلية لكل كلية .

(٤) درجة ماجستير فى الحقوق .

(٥) درجة دكتور فى الحقوق .

مادة ١٣٧ — مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس فى الحقوق أربع سنوات .

مادة ١٣٨ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى الحقوق من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وذلك بالمستوى الذى تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقا لأحكام تلك اللائحة .

مادة ١٣٩ — يشترط فى الطالب لنيل دبلوم أحد المعاهد أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى الحقوق من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٠ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الحقوق أن يكون حاصلا على أحد دبلومات الدراسات العليا فى الحقوق وأن يقوم ببحوث فى موضوع لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤١ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الحقوق أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الحقوق أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون أحداهما فى القانون الخاص أو القانون العام أو على دبلوم التخصص من أحد المعاهد فى فرع من فروع العلوم القانونية وعلى دبلوم فى القانون الخاص أو القانون العام وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ — كليات التجارة

مادة ١٤٢ — تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التجارة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

١ ــ درجة البكالوريوس فى التجارة فى احدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ــ درجة الماجستير فى احدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخليـــة .

٣ ــ درجة دكتور الفلسفة فى احدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا : دبلوم الدراسة العليا فى أحـــد الفروع المبينة فى اللائحـــة الداخليـــة .

مادة **١٤٣** ــ مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى التجـــارة أربع سنوات .

مادة **١٤٤** ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على درجـــة بكالوريوس فى التجارة فى شعبة التخصص أو دبلوم من دبلومات الدراسة العليا المتصلة بشعبة التخصص من احدى الجامعات المصرية أو على درجـــة معادلة لهـــا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، أو أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى التجارة فى غير شـــعبة التخصص بشرط اجتياز الامتحان فى المقررات التى يحـــددها مجلس الكلية ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة **١٤٥** ــ يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلا على درجـــة الماجستير فى شعبة التخصص من احـــدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة **١٤٦** ــ يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة

العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس أو ليسانس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٤ — كليات العلوم

مادة ١٤٧ — تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية العلوم التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

١ — درجة بكالوريوس فى العلوم فى احدى مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ — درجة ماجستير فى العلوم .

٣ — درجة دكتور الفلسفة فى العلوم .

٤ — درجة دكتور فى العلوم .

ثانيا : دبلوم الدراسة العليا فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٨ — مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى العلوم أربع سنوات الا اذا اختار الطالب شعبة التشريح والفسيولوجيا فتكون مدة الدراسة خمس سنوات .

مادة ١٤٩ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٠ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى العلوم من احدى

الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمـدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ولمجلس الكلية فى أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطلاب المقيدين لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور فلسفة مباشرة بشرط أدائهم بنجاح الامتحان فى مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة قيد الطالب عن أربع سنوات .

مادة ١٥١ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة دكتور فلسفة فى العلوم ومضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ، وأن يقدم بحوثا مبتكرة لم يسبق له التقدم بها فى الحصول على أى درجة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٢ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجـة بكالوريوس فى العلوم من احـدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليـات أخـرى فى بعض الدبلومات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٥ — كليـات الطب

(أ) كلية الطب :

مادة ١٥٣ — تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :

١ — درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

٢ — درجة ماجستير فى أحـد فروع التخصص الاكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ — درجة ماجستير فى العـلوم الطبية الأساسية فى أحـد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ — درجة دكتور فى الطب أو الجراحة فى أحد فروع التخصص الاكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ — درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الطبية الأساسية فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٤ — مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة اعدادية .

مادة ١٥٥ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى أحد فروع التخصص الاكلينيكية أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٦ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى العلوم الطبية الأساسية فى أحد فروع التخصص أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من احدى الكليات الأخرى أو على درجة معادلة لها وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٧ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الطب أو الجراحة أو درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى مادة التخصص أو أحد فروعها من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ب) المعهد العالى للتمريض :

مادة ١٥٨ — تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :

١ ــ درجة بكالوريوس فى التمريض .

٢ ــ درجة ماجستير فى التمريض .

٣ ــ درجة دكتور فى التمريض .

مادة ١٥٩ ــ مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى التمريض أربع سنوات .

مادة ١٦٠ ــ يشترط فى الطالبة لنيل درجة ماجستير فى التمريض أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس فى التمريض من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١ ــ يشترط فى الطالبة لنيل درجة دكتور فى التمريض أن تكون حاصلة على درجة ماجستير فى التمريض من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وان تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٦ ــ كليات طب الأسنان

مادة ١٦٢ ــ تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية طب الأسنان التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا ــ الدرجات العلمية :

١ ــ درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان .

٢ ــ درجة ماجستير فى طب وجراحة الفم والأسنان فى أحد فروع التخصص الاكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ ــ درجة ماجستير فى العلوم الأساسية فى طب الأسنان فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ — درجة دكتور فى طب وجراحة الفم والأسنان فى أحد فروع التخصص الاكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ — درجة دكتور فلسفة فى العلوم الأساسية فى طب الأسنان فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا — دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ١٦٣ — مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان خمس سنوات منها سنة اعدادية .

مادة ١٦٤ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى طب وجراحة الفم والأسنان أو درجة ماجستير فى العلوم الأساسية فى طب الأسنان أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٥ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى طب وجراحة الفم والأسنان أو درجة دكتور فلسفة فى العلوم الأساسية فى طب الأسنان أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان ودرجة ماجستير فى مادة التخصص أو أحد فروعها من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهما من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٦ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٧ - كليات الصيدلة

مادة ١٦٧ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الصيدلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس فى العلوم الصيدلية .

٢ - درجة ماجستير فى العلوم الصيدلية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الصيدلية .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٨ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى العلوم الصيدلية خمس سنوات منها سنة اعدادية .

مادة ١٦٩ - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى العلوم الصيدلية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الصيدلية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٠ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الصيدلية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى العلوم الصيدلية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧١ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الصيدلية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى فى

بعض الدبلوماتوأن يتابع الدراسة لمدةسنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٨ — كليات الهندسة

مادة ١٧٢ — تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الهندسة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا — الدرجات العلمية :

١ — درجة بكالوريوس فى الهندسة فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ — درجة ماجستير فى الهندسة .

٣ — درجة دكتور الفلسفة فى الهندسة .

ثانيا — دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٣ — مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى الهندسة خمس سنوات منها سنة اعدادية .

مادة ١٧٤ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الهندسة أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٥ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الهندسة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الهندسة فى فرع التخصص من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٦ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة

العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٩ — كليات الزراعة

مادة ١٧٧ — تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الزراعة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا — الدرجات العلمية :

١ — درجة بكالوريوس فى العلوم الزراعية فى احدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ — درجة ماجستير فى العلوم الزراعية .

٣ — درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الزراعية .

ثانيا — دبلوم الدراسة العليا فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٨ — مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى العلوم الزراعية أربع سنوات .

مادة ١٧٩ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الزراعية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٠ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الزراعية ان يكون حاصلا على درجة ماجستير فى العلوم الزراعية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨١ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الزراعية من الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٠ — كليات الطب البيطرى

مادة ١٨٢ — تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب البيطرى التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا — الدرجات العلمية :

١ — درجة بكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية .

٢ — درجة ماجستير فى العلوم الطبية البيطرية .

٣ — درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الطبية البيطرية .

ثانيا — دبلوم الدراسة العليا فى أحد فروع التخصص المبينة فى فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٣ — مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية خمس سنوات منها سنة اعدادية .

مادة ١٨٤ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى العلوم الطبية البيطرية ان يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ؛ وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ؛ وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٥ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى العلوم الطبية البيطرية فى المادة التى تخصص فيها من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم

ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٦ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١١ — كليات التربية

مادة ١٨٧ — تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ — درجة الليسانس فى الآداب والتربية فى احدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ — درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية فى احدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ — الدبلوم العامة فى التربية .

٤ — الدبلوم المهنية فى التربية فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ — الدبلوم الخاصة فى التربية .

٦ — درجة الماجستير فى التربية .

٧ — درجة دكتور الفلسفة فى التربية .

مادة ١٨٨ — مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية أربع سنوات .

مادة ١٨٩ — يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم العامة فى التربية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من

الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، ولمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرغين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٠ — يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم المهنية فى التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم العامة أو على درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية فى جمهورية مصر العربية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها ، أو على درجة معادلة لأى من هذه الدرجات من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩١ — يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم الخاصة فى التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم العامة فى التربية أو على درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية من احدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة اذا كان حاصلا على الدبلوم العامة فى التربية ولمدة سنتين اذا كان حاصلا على درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية .

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلين على الدبلوم المهنية فى التربية من حملة الدبلوم العامة فى التربية أو الليسانس فى الآداب والتربية أو البكالوريوس فى العلوم والتربية ممن لم يحصلوا على تقدير جيد .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٢ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم الخاصة فى التربية ، أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم فى معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل ، وأن يتابع

الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقـا لأحـكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٣ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفـة فى التربية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى التربية أو على درجـة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم فى معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير فى التمريض للحصول على درجة دكتور الفلسفة فى التربية .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٢ — كلية الاقتصاد والعلوم السياسية — بجامعة القاهرة

مادة ١٩٤ — يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا — الدرجات العلمية :

١ — درجة بكالوريوس فى احـدى الشعب المبينـة فى اللائحـة الداخلية .

٢ — درجة ماجستير فى احدى الشعب المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ — درجة دكتور الفلسفة فى احدى الشعب المبينة فى اللائحـة الداخلية .

ثانيا — دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحـة الداخلية .

مادة ١٩٥ — مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات .

مادة ١٩٦ — يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستـير أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى شعبة التخصص من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخـر معـترف به من

الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٧ — يشترط الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى شعبة التخصص من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٨ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس أو ليسانس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٣ — كلية دار العلوم بجامعة القاهرة

مادة ١٩٩ — يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية دار العلوم الدرجات العلمية الآتية :

١ — درجة ليسانس فى اللغة العربية والعلوم الاسلامية .

٢ — درجة ماجستير فى اللغة العربية أو فى العلوم الاسلامية .

٣ — درجة دكتور فى اللغة العربية أو فى العلوم الاسلامية .

مادة ٢٠٠ — مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس فى اللغة العربية والعلوم الاسلامية أربع سنوات .

مادة ٢٠١ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى اللغة العربية أو العلوم الاسلامية أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى اللغة العربية والعلوم الاسلامية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٢ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى اللغة العربية أو العلوم الاسلامية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى اللغة العربية أو فى العلوم الاسلامية (فرع التخصص) ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل . وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٤ — كلية الاعلام بجامعة القاهرة

مادة ٢٠٣ — يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الاعلام الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا — الدرجات العلمية :

١ — درجة البكالوريوس فى الاعلام فى احدى الشعب المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ — درجة ماجستير فى الاعلام فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ — درجة دكتور فى الاعلام فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا — دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٤ — مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الاعلام أربع سنوات .

مادة ٢٠٥ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الاعلام أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الاعلام أو دبلوم الدراسة العليا فى الاعلام من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٦ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الاعلام أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الاعلام بتقدير جيد على الأقل من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٧ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد عمل فى أحد أجهزة الاعلام لمدة سنتين على الأقل وأن يتابع الدراسة العليا لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٥ — كلية الآثار بجامعة القاهرة

مادة ٢٠٨ — يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الآثار الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ — درجة الليسانس فى الآثار فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ — دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ — درجة ماجستير فى الآثار فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ — درجة دكتور فى الآثار فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٩ — مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس فى الآثار أربع سنوات .

مادة ٢١٠ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى

الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١١ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الآثار أن يكون حاصلا على ليسانس فى الآثار أو دبلوم الدراسات العليا فى الآثار بتقدير جيد على الأقل من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٢ — يشترط فى الطالب لنيـل درجة دكتور فى الآثار أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الآثار من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعه وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٦ — معهد البحوث والدراسات الافريقية بجامعة القاهرة

مادة ٢١٣ — يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الافريقية .

١ — درجة ماجستير فى الدراسات الافريقية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ — درجة دكتور الفلسفة فى الدراسات الافريقية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٤ — يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الدراسات الافريقية أن يكون حاصلا على درجـة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة ثلاث سنوات ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٥ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الدراسات الافريقية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الدراسات الافريقية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٧ — معهد الدراسات والبحوث الاحصائية بجامعة القاهرة

مادة ٢١٦ — يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الاحصائية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ — دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ — درجة الماجستير فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية

٣ — درجة دكتور الفلسفة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٧ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٨ — يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسة العليا فى التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يؤدى الدراسة التكميلية لمدة سنة بنجاح ، وأن يتابع البحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٩ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى التخصص من المعهد أو على درجة

معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٨ — معهد السرطان بجامعة القاهرة

مادة ٢٢٠ — يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد السرطان الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ — دبلوم الدراسة العليا فى جراحة السرطان .

٢ — درجة دكتور فى جراحة السرطان .

مادة ٢٢١ — يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الدراسة العليا فى جراحة السرطان أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الجراحة العامة من احدى الجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى جراحة السرطان أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسة العليا فى جراحة السرطان من المعهد مسبوقة بدرجة الماجستير فى الجراحة العامة من الجامعات المصرية أو أن يكون حاصلا على درجات علمية معادلة لهما من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ؛ وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ؛ وأن يجتاز الاختبارات المقررة ؛ وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٩ — المعهد العالى للصحة العامة بجامعة الاسكندرية

مادة ٢٢٣ — يمنح مجلس جامعة الاسكندرية بناء على طلب مجلس المعهد العالى للصحة العامة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ — دبلوم الصحة العامة .

٢ — دبلوم فى علوم الصحة العامة فى أحد فروع هـذه العلوم المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ — درجة ماجستير فى الصحة العامة فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ — درجة ماجستير فى علوم الصحة العامة فى أحد فروع هذه العلوم المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ — درجة دكتور فى الصحة العامة فى أحـد الفروع المبينـة فى اللائحة الداخلية .

٦ — درجة دكتور فى علوم الصحة العامة فى أحد فروع هذه العلوم المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة **٢٢٤** — يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الصحة العامة أو دبلوم فى علوم الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجـة البكالوريوس أو الليسانس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة **٢٢٥** — يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الصحة العامة أو فى علوم الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة **٢٢٦** — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الصحة العامة أو فى علوم الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الصحة العامة أو فى علوم الصحة العامة فى شعبة التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم الصحة العامة أو دبلوم فى علوم الصحة العامة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير فى التمريض للحصول على درجة دكتور فى الصحة العامة أو فى علوم الصحة العامة ، وذلك وفقا لأحكام الداخلية .

٢٠ — معهد البحوث الطبية بجامعة الاسكندرية

مادة **٢٢٧** — يمنح مجلس جامعة الاسكندرية بنـاء على طلب مجلس معهد البحوث الطبية الدرجات العلمية الآتية :

١ — درجة ماجستير فى أحد فروع التخصص المبينـة باللائحـة الداخلية .

٢ — درجة دكتور فى أحد فروع التخصص المبينة باللائحة الداخلية.

مادة **٢٢٨** — يشترط فى الطالب لنيل درجـة الماجستير أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الطب أو طب الأسنـان أو العلوم أو العلوم الصيدلية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة **٢٢٩** — يشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراه أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فرع التخصص من احدى الجامعـات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢١ — كلية البنات ـ جامعة عين شمس

مادة **٢٣٠** — يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس كلية البنات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

اولا : درجات الأقسام الأدبية :

١ — درجة الليسانس فى الآداب فى أحد التخصصـات المبينـة فى اللائحة الداخلية .

٢ — درجة ماجستير فى الآداب .

٣ ــ درجة دكتور فى الآداب .

ثانيا : درجات الأقسام العلمية :

١ ــ درجة بكالوريوس فى العلوم فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ــ درجة ماجستير فى العلوم .

٣ ــ درجة دكتور الفلسفة فى العلوم .

ثالثا : درجات الشعب التربوية :

١ ــ درجة الليسانس فى الآداب والتربية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ــ درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ ــ الدبلوم العامة فى التربية .

٤ ــ الدبلوم المهنية فى التربية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ ــ الدبلوم الخاصة فى التربية .

٦ ــ درجة ماجستير فى التربية .

٧ ــ درجة دكتور الفلسفة فى التربية .

رابعا : درجات الاقتصاد المنزلى :

١ ــ درجة بكالوريوس فى الاقتصاد المنزلى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ ــ دبلوم الاقتصاد المنزلى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ ــ درجة ماجستير فى الاقتصاد المنزلى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ — درجة دكتوراه فى الاقتصاد المنزلى .

مادة **٢٣١** — مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس فى الآداب أو درجة الليسانس فىالآداب والتربية أودرجة البكالوريوس فى العلومأودرجة البكالوريوس فى العلوم والتربية أو درجة بكالوريوس فى الاقتصاد المنزلى أربع سنوات .

مادة **٢٣٢** — يشترط فى الطالبة لنيل الدبلوم العامة فى التربية أن تكون حاصلة على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة ، ولمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرغات ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة **٢٣٣** — يشترط فى الطالبة لنيل الدبلوم المهنية فى التربية أن تكون حاصلة على الدبلوم العامة فى التربية أو على درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية فى جمهورية مصر العربية مع سبق حصولها على الثانوية العامة أو ما يعادلها ، أو على درجة معادلة لأى من هذه الدرجات من معهد علمى آخر معترف به من الجامعه وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة **٢٣٤** — يشترط فى الطالبة لنيل الدبلوم الخاصة فى التربية أن تكون حاصلة على الدبلوم العامة فى التربية أو درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو على درجة بكالوريوس فى العلوم والتربية من احدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة اذا كانت حاصلة على الدبلوم العامة فى التربية ، ولمدة سنتين اذا كانت حاصلة على درجة ليسانس فى الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس فى العلوم والتربية .

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلات على الدبلوم المهنيـــة فى التربية من حملة الدبلوم العامة فى التربية أو درجة ليسانس فى الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية ممن لم يحصلن على تقدير جيد .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٥ — يشترط فى الطالبة لنيل دبلوم الاقتصاد المنزلى أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس فى الاقتصاد المنزلى من كلية البنات أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٦ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة ماجستير فى الآداب أن تكون حاصلة على درجة ليسانس فى الآداب من احدى الجامعـــات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٧ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة ماجستير فى العلوم أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس فى العلوم من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٨ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة ماجستير فى التربية أن تكون حاصلة على الدبلوم الخاصة فى التربية من كلية البنات أو كليات التربية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تكون قد مارست مهنة التعليم فى معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٩ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة الماجستير فى الاقتصاد المنزلى أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس فى الاقتصاد المنزلى

من كلية البنات أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٠ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة دكتور فى الآداب أن تكون حاصلة على درجة ماجستير فى الآداب من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤١ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة فى العلوم أن تكون حاصلة على درجة ماجستير فى العلوم من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ولمجلس الكلية فى أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطالبة المقيدة لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالةدكتور الفلسفة مباشرة بشرط أدائها بنجاح الامتحان فى مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة القيد عن أربع سنوات .

مادة ٢٤٢ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية أن تكون حاصلة على درجة ماجستير فى التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تكون قد مارست مهنة التعليم فى معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير فى التمريض للحصول على درجة دكتور الفلسفة فى التربية .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٣ — يشترط فى الطالبة لنيل درجة الدكتوراه فى الاقتصاد

المنزلى أن تكون حاصلة على درجة الماجستير فى الاقتصاد المنزلى من كلية البنات أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة . وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢٢ – كلية الألسن – جامعة عين شمس

مادة **٢٤٤** – يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس كلية الألسن الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

اولا : الدرجات العلمية :

١ – درجة ليسانس الألسن فى احدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ – درجة ماجستير الألسن فى احدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ – درجة دكتوراه الألسن فى احدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا : الدبلومات :

٤ – دبلوم الترجمة التحريرية فى احدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ – دبلوم الترجمة التحريرية والفورية فى احدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة **٢٤٥** – مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس الألسن أربع سنوات .

مادة **٢٤٦** – يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير الألسن أن يكون حاصلا على درجة ليسانس الألسن أو درجة الليسانس فى الآداب من احدى الجامعات المصرية فى نفس التخصص أو على درجة معادلة

لهما من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة . وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٧ — يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراه الألسن أن يكون حاصلا على درجة ماجستير الألسن فى نفس التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ — يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الترجمة أن يكون حاصلا على درجة ليسانس الألسن أو على درجة ليسانس فى الآداب من أحد أقسام اللغات فى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لهما من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

الباب الخامس

النظام المالى

اولا : الأحكام العامة والسلطات المالية :

مادة ٢٤٩ ـ تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية العامة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات أو هذه اللائحة .

مادة ٢٥٠ ـ مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون للمسئولين بالجامعات السلطات المالية التالية :

(ا) لرئيس الجامعة جميع السلطات المقررة للوزير وله وحده البت فى الحالات التى تقضى القواعد واللوائح المالية العامة عرضها على وزير المالية أو وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

(ب) لنائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأمين الجامعة ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المالى .

(جـ) لعمداء الكليات ورؤساء الوحدات ذات الطابع الخاص ومن يفوضه رئيس الجامعة ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة .

(د) لرؤساء الأقسام العلمية بالكليات وأمين الجامعة المساعد ومن يندبه رئيس الجامعة ومدير عام أمانة المجلس الأعلى للجامعات ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ جميع السلطات المالية المقررة لرؤساء المصالح .

مادة ٢٥١ ـ لعمداء الكليات وأمين الجامعة والأمناء المساعدين الترخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أداء الرسوم المقررة .

ثانيا : الموازنة والرقابة على تنفيذها :

مادة ٢٥٢ — يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة وتشمل جميع الايرادات المنظور تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

ويعد مجلس الجامعة مشروع الموازنة بعد استطلاع رأى مجالس الكليات والوحدات التابعة للجامعة ويتولى وزير التعليم العالى عرضه ، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، على جهات الاختصاص وفقا لأحكام القانون .

مادة ٢٥٣ — يقدم الى مجالس الجامعات والكليات بصفة دورية كل ثلاثة شهور بيان مالى عن مراكز الاعتمادات المالية مع مراعاة مقارنة ذلك باعتمادات الموازنة ومثيلتها فى السنة السابقة وتوضيح الفروق زيادة ونقصا وأسبابها .

وتنظم اللوائح المالية لكل جامعة قواعد اعداد هذه البيانات الدورية والرقابة عليها .

مادة ٢٥٤ — تقوم كل جامعة بفتح حساب مصرفى بالبنك المركزى المصرى تودع فيه جميع الايرادات المحصلة فعلا واعانات الحكومة عدا ايرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ويتم السحب بموجب شيكات على البنك موقعا عليها من المختص بالجامعة توقيعا أولا ومن ممثل وزارة المالية توقيعا ثانيا .

مادة ٢٥٥ — ينظم مجلس الجامعة فى حدود الموازنة قواعد منح الاعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة فى التمثيل فى المؤتمرات والمهمات العلمية والأجازات الدراسية والرحلات والبحوث العلمية والتدريب والاشراف والمحاضرات العامة ونفقات الطبع والنشر وماشابه ذلك ويكون الصرف بموافقة رئيس الجامعة أو من يندبه .

ثالثا : الحسابات :

مادة ٢٥٦ — تنظم اللائحة المالية والحسابية لكل جامعة نظام الحسابات ومستنداتها وسجلاتها وفق أصول المحاسبة المتبعة للهيئات العامة ويعتمد النظام المحاسبى على ما يأتى :

(أ) نظام المحاسبة بالموازنة التخطيطية للجامعة والكليات والوحدات الفرعيـــة .

(ب) نظام المحاسبة المالية للايرادات والنفقات والمراكز المالية .

(جـ) نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

مادة **٢٥٧** ــ لرئيس الجامعة أن يرخص فى تسوية مبالغ فى حدود ٢٠٠ جنيه بدون مستندات اذا وجــدت مبررات تستدعى ذلك وما زاد على ذلك يكون بترخيص من مجلس الجامعة .

ولرئيس الجامعة أو من يندبه أن يرخص فى تقسيط مبالغ مستحقة للجامعة لدى عاملين أو أفراد اذا لم يجاوز أى مبلغ منها ٢٠٠ جنيه واذا جاوزه كان الترخيص من مجلس الجامعة بشرط ألا تزيد مدة التقسيط عن ثلاث سنوات وألا يتجاوز المبلغ ٥٠٠ جنيه وفى غير هذه الحالة تجب موافقة وزارة الماليـــة .

مادة **٢٥٨** ــ لنائب رئيس الجامعـــة وعمداء الكليـــات وأمـــين الجامعة ــ كل فى دائرة اختصاصه ــ صرف مرتبـــات ومكافآت مقدما للأساتذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسى اللغات وغيرهم من خارج الجمهورية بعد تسلمهم العمل وذلك فى حالات الضرورة القصوى على ألا يجاوز ما يصرف منها فى كل مرة ما يعادل مرتب أو مكافأة شهر وعلى أن تخصم قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهريا خــلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل .

ولنواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعــة ــ كل فى دائرة اختصاصه ــ الترخيص بصرف مرتبات ومكافآت الأساتذة والعاملين المعينين بعقود انتهت مدتها واتخذت الاجراءات لتجديدها ماداموا قائمين وذلك بصفة مؤقتة لحين اتمام اجراءات التجديد .

مادة **٢٥٩** ــ تعـــد الجامعة حسابا شهريا عن كل نوع من أنواع النشاط المالى وكذلك حسابا ربع سنوى ويتضمن هذا الحساب بيانات شاملة عن تقديرات الايرادات واعتماد المصروفات السنوية وما تم تحصيله

وما صرف فعلا ، وتبلغ صورة كل منها لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات . وتعد الجامعة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية حسابا ختاميا للجامعة يوضح الايرادات والنفقات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة ، ويعرض على مجلس الجامعة لاعتماده وابلاغه لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

رابعا : المشتريات :

مادة ٢٦٠ — يكون شراء جميع احتياجات الجامعة ووحداتها المختلفة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها . ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية أو محدودة أو بالممارسة ، كما يجوز أن يتم الشراء عن طريق الأمر المباشر وتكون سلطة الترخيص باجراء المناقصات المحلية والمحدودة والممارسة والأمر المباشر والبت فيها باسنادها أو الغائها على الوجه التالى :

التصرف	رئيس مجلس القسم أو الأمين المساعد	نائب رئيس الجامعة أو العميد أو الأمين	رئيس الجامعة
	مالا يزيد على	ما لا يزيد على	ما زاد على
أولا : المناقصات والممارسات	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
ثانيا : الشراء بالأمر المباشر			
— المشتريات العادية	٥٠٠	٢٠٠٠	
— مقاولات الأعمال	١٠٠٠	٥٠٠٠	
— الشراء من محتكر	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
ثالثا : اعتماد توصيات البت في المزايدات	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

وللجامعة أن تتعاقد مباشرة دون مناقصات مع شركات القطاع العام المتخصصة على التوريدات والمقاولات فى حدود ١٠٠ ألف جنيه بترخيص من نائب رئيس الجامعة أو أمينها وبترخيص من رئيس الجامعة فيما زاد على ذلك .

مادة ٢٦١ — تتولى الجامعة دون الرجوع الى أى جهة أخرى استيراد احتياجاتها من الأجهزة والكيماويات وغيرها من المهمات التى تحتاج اليها . والقيام بكافة الاجراءات اللازمة للاستيراد بما فى ذلك البت فى العطاءات واصدار تصاريح الاستيراد المخصصة فى حدود الحصة النقدية للجامعة وايراداتها من النقد الأجنبى ويتم فتح الاعتمادات المستندية عن طريق البنك المودع فيه أموال الجامعة بمجرد اخطاره بفتح الاعتماد .

مادة ٢٦٢ — يجوز التأمين على المشتريات فى الحالات الضرورية التى تستلزم ظروف خاصة التأمين عليها ويكون الترخيص فى ذلك من رئيس الجامعة أو من يفوضه من نواب رئيس الجامعة أو العمداء أو أمين الجامعة .

مادة ٢٦٣ — للجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية والدوريات وغيرها من المصنفات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء فى حدود السلطات الآتية :

١ — لرئيس مجلس القسم والأمين المساعد — كل فى دائرة اختصاصه — الترخيص بالشراء فى حدود ٢٠٠ جنيه .

٢ — لنواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة — كل فى دائرة اختصاصه — الترخيص بالشراء فى حدود ٥٠٠ جنيه .

٣ — لرئيس الجامعة أو من يفوضه الترخيص بالشراء فيما يزيد على ذلك .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٨٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يضع مجلس الجامعة قواعد التصرف بمقابل أو دون مقابل فى الكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات .

مادة ٢٦٤ — يجوز للجامعة أن تتولى الطبع والنشر واجراءات الشراء والاصلاح والصيانة والأعمال اللازمة لها فى حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة دون الرجوع للوزارات والمصالح والمؤسسات وغيرها من الهيئات المنصوص عليها فى اللوائح المالية .

مادة ٢٦٥ — يجوز الاذن بالدفع المقدم فى الحالات الضرورية ويكون الدفع مقابل خدمات أو مشتريات أو تنفيذ أعمال وذلك بترخيص من :

(ا) عمداء الكليات وأمين الجامعة ومن يندبه رئيس الجامعة — كل فى دائرة اختصاصه — فى حدود ٧٥٪ من القيمة المتعاقد عليها •

(ب) رئيس الجامعة أو من يندبه فيما يزيد على ذلك •

ويجوز لرئيس الجامعة عند الضرورة اعفاء بعض شركات القطاع العام المنتجة لأصناف معينة أو المحتكرة لتوزيعها من تقديم خطابات الضمان عن الدفعات المقدمة •

مادة ٢٦٦ — تكون تلبية احتياجات الجامعة والكليات والوحدات الفرعية واستغلال مبانيها وموجوداتها وفقا لما تقرره مجالسها وطبقا للقواعد التى يضعها مجلس الجامعة •

خامسا : الصناديق الخاصة :

مادة ٢٦٧ — ينشأ بكل جامعة صناديق خاصة للأغراض الآتية :

أولا — صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التى يؤديها الطلاب طبقا لهذه اللائحة مقابل الخدمات الطلابية والتعليمية وتكون موارده من :

(ا) رسم المكتبة •

(ب) رسم المختبرات •

(جـ) رسم الانتساب ورسم الاستماع والتدريب •

(د) رسم القيد والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين •

(هـ) رسم دخول الامتحان المشار اليه فى المادة (٢٧١/سادسا) من هذه اللائحة •

(و) رسم استخراج الشهادات •

ثانيا — صندوق حصيلة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراض الجامعات والأجهزة والأدوات والمعدات التى يثبت عدم صلاحيتها •

ثالثا — صندوق حصيلة رسوم الصيانة ، واستهلاك الأدوات ، والنشاط الرياضى والاجتماعى المحصلة من طلاب المدن الجامعية ؛ ومقابل الاقامة للوفود الزائرة •

رابعا — صندوق الخدمات الطبية •

وتتكون موارده من :

(ا) رسم الخدمات الطبية المنصوص عليه فى هذه اللائحة •

(ب) سائر الموارد الأخرى التى ترد لأغراض هذا الصندوق •

خامسا — يجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعات ، بناء على اقتراح مجلس الجامعة وبموافقة وزارة المالية انشاء صناديق خاصة أخرى لأية رسوم تفرض مستقبلا •

مادة ٢٦٨ — يكون للصناديق الخاصة موازنة تقديرية وتودع حصيلتها فى البنك الذى يختاره مجلس الجامعة ، وتخصص حصيلة كل رسم للخدمة المؤدى عنها ويرحل الفائض من سنة لأخرى ، ويظهر فى الحساب الختامى للجامعة ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالى •

مادة ٢٦٩ — يجوز للجامعة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراضها والأجهزة والأدوات والمعدات والتى يثبت عدم صلاحيتها على أن تودع حصيلتها فى صندوق يصرف منها على الانشاءات والتجهيزات دعما للتعليم الجامعى وذلك طبقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات •

مادة ٢٧٠ — تحدد اللائحة المالية لكل جامعة نظام الصناديق الخاصة وقواعد التصرف فى حصيلتها •

سادسا : التامينات ورسوم الخدمات :

مادة **٢٧١** — يؤدى الطلاب الرسوم الآتية سنويا ، وتخصص حصيلة كل رسم للخدمة التى يؤدى عنها .

أولا : رسم المكتبة ٥٠ قرشا لطالب الليسانس والبكالوريوس
٢٠٠ قرشا لطالب الدراسات العليا

رسم الاتحاد ١٥٠ قرشا
رسم الخدمات الطبية ١٠٠ قرشا
رسم التأمين ضد الحوادث ٢٥ قرشا
رسم صندوق مساعدة الطلاب ٥٠ قرشا

وتؤدى هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا .

كما تؤدى هذه الرسوم سنويا بالنسبة للطالب المقيد للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه .

ويعفى المدرسون المساعدون والمعيدون بالجامعات من أداء هذه الرسوم ، ولا يجوز اعفاء بقية الطلاب من آدائها .

ثانيا — رسم المختبرات وتأمين الأدوات :

يؤدى الطالب فى الكليات العملية وأقسام الكليات النظرية التى تجرى فيها دراسات معملية علاوة على ما تقدم رسما للمختبرات قدره ثلاثة جنيهات عند أول قيد ، ويؤدى طالب الدراسات العليا فيها من غير المدرسين المساعدين والمعيدين رسما قدره خمسة جنيهات عند أول قيد على أن تخصص حصيلة هذا الرسم للخدمة المعملية بالجامعة .

ويؤدى طالب كلية طب الأسنان علاوة على رسم المختبرات سبعة جنيهات عند قيده بالفرقة الأولى وخمسة عشر جنيها عند قيده بالفرقة الثالثة تأمينا للأدوات والأجهزة التى تصرف له عهدة حتى يردها سليمة

كاملة ، ويرد التأمين للطالب عند انتهاء دراسته فى الجامعة أو انقطاعه بصفة نهائية .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة عند انتهاء دراسته أو انقطاعه .

ثالثا : يؤدى طالب كلية الصيدلة أربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التى يقضى فيها التمرين .

رابعا : يؤدى الطالب المنتسب فى بدء العام الجامعى رسم انتساب قدره مائة وخمسون قرشا ورسم مكتبة قدره خمسون قرشا ، ولا يجوز الاعفاء من أى من هذين الرسمين .

خامسا — مصروفات الدراسة للأجانب :

(ا) بالنسبة للطلاب النظاميين :

يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية رسم قيد لأول مرة لا يقل عن ٢٠٠ جنيه ولا يزيد على ١٠٠٠ جنيه ، ومصروفات دراسية بالفئات التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على ألا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه سنويا فى كليات الآداب والحقوق والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ودار العلوم والبنات والتربية بالنسبة للأقسام الأدبية ، ولا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه سنويا فى الكليات والمعاهد الأخرى .

وتؤدى هذه المصروفات على قسطين يستحق أولهما فى بداية العام الجامعى والآخر بعد عطلة نصف السنة .

(ب) بالنسبة للطلاب المنتسبين :

يؤدى الطالب الوافد المنتسب رسم قيد لأول مرة لا يقل عن ٢٠٠ جنيه ولا يزيد على ١٠٠٠ جنيه ، ومصروفات دراسية بالفئات التى يصدر

بها قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على ألا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه سنويا .

(جـ) تسدد المصروفات والرسوم بالعملة الأجنبية للبلد الوافد منها الطالب وفقا للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للجامعات على أن تخصص الحصيلة للخدمة التعليمية بالجامعة .

(د) يستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات فى الخارج وفقا للنظام الذى يراه المجلس الأعلى للجامعات .

سادسا — يؤدى الطلاب رسما لدخول الامتحان على الوجه التالى :

٢٠٠ قرش لطلاب الدراسات العليا .

١٠٠ قرش للطلاب المنتسبين والمتقدمين للامتحان من الخارج والمتقدمين للامتحانات التكميلية من طلاب الشهادات الفنية .

سابعا : المكافآت والجوائز الدراسية :

مادة **٢٧٢** — يمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الذين لا يجاوز ترتيبهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين فى شعبة العلوم والعشرة فى شعبة الآداب والخمسة فى امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنويا لكل منهم .

ويمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل فى التقدير العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من غير المشار اليهم فى الفقرة السابقة مكافأة قدرها أربعة وثمانون جنيها .

ويستمر صرف المكافأة المشار اليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة اذا حصل الطالب فى امتحان النقل على تقدير عام جيد جدا .

وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز فى امتحان النقل يمنح مكافأة سنوية قدرها مائة وعشرون جنيها ، ومن يحصل على تقدير عام جيد جدا من غير المشار اليهم فى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح مكافأة قدرها ستون جنيها سنويا .

ويكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية للسنة التى يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر ، وتجدد المكافأة كلما توافر شرطها وفقا للتفصيل السابق .

وبالنسبة للكليات التى لا يعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح المكافأة المشار اليها خلال المرحلة الدراسية التى تلى امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافأة المشار اليها فى هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسى ، وتصرف المكافأة دفعة واحدة الى ورثة الطالب اذا توفى بعد استحقاقها .

ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات فى بعض الأقسام .

وتسرى الأحكام السابقة فيما عدا ما جاء بالفقرة الأولى على الطلاب المستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية الناجحين فى شهادة الثانوية العامة الذى يجرى تحت اشراف حكومة جمهورية مصر العربية فى غزة أو فى أى من الدول الأخرى .

مادة **٢٧٣** — يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة .

ويكون منح المكافأة بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجالس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية ويراعى فى ذلك التقدير النهائى لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه فى دراسته والمادة التى يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها ، وتكون المكافأة ثلاثمائة جنيه فى السنة للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس وأربعمائة وثمانون

جنيها للحاصلين على درجة الماجستير ، وتؤدى المكافأة على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

وتضم مدة المنحة الى مدة الخدمة فى حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين فى الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام .

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها اذا رسب فى الامتحان أو اذا كان سلوكه أو حالته الدراسية وفقا لتقارير المشرف عليه لا تجعله جديرا باستمرار تمتعه بها .

مادة **٢٧٤** — يجوز أن يمنح الطلاب المكافآت والجوائز التى تأتى عن طريق التبرع الخاص وفقا للشروط التى يشترطها المتبرع ، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة عليها .

ويجوز أن يطلق على المكافآت أو الجوائز اسم المتبرع أو أى اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجامعة .

ثامنا : مكافآت التدريس :

مادة **٢٧٥** — لرئيس الجامعة أن يعهد الى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعة القاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى غير كلياتهم داخل الجامعة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية المنتدب اليها وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المنتدب منها ، ويجوز فى هذه الحالة منح المنتدب مكافأة تعين وفقا للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة **٢٧٦** — لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس بالكلية القاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى الأقسام الملحقين بها أو فى غيرها داخل الكلية ، وتعتبر الكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها وحدة قائمة بذاتها .

مادة **٢٧٧** — يجوز الندب للتدريس خارج الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية وأخذ رأى مجلس القسم

المختص بشرط ألا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب منها ولا أن يؤدى الى تغيب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين فى الأسبوع .

ويجوز الندب كل الوقت ، وفى هذه الحالة يعتبر اعارة ويخضع لأحكام الاعارات .

مادة **٢٧٨** — لا يجوز الندب الى القسم للتدريس فى أقسام الليسانس والبكالوريوس الا اذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه — كل فى مادته — النصاب المنصوص عليه فى المادة التالية .

ولا يجوز الندب الى القسم للتدريس فى أقسام الدراسات العليا الا اذا استوفى الأساتذة والأساتذة المساعدون كل فى مادته النصاب المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة **٢٧٩** — يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات المقررة فى هذه اللائحة بعد ، عند ندبهم لالقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى احدى جامعات جمهورية مصر العربية غير جامعتهم .

ويمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار اليها عند قيامهم بالقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية فى جامعاتهم اذا زاد عدد ساعات الدروس والمحاضرات والتمارين العملية التى يقومون بها أسبوعيا على ثمان بالنسبة الى الأساتذة وعشرة بالنسبة الى الأساتذة المساعدين واثنتى عشرة بالنسبة الى المدرسين وأربع عشرة بالنسبة الى غيرهم وتمنح المكافآت عن القدر الذى يزيد على هذا النصاب .

وتحتسب الساعة ساعتين عند حساب المكافأة الخاصة بالتدريس فى الدراسات العليا .

مادة **٢٨٠** — يعامل الأستاذ المتفرغ معاملة الأستاذ القائم بالعمل

من حيث تحديد نصاب التدريس ومكافآت الساعات الزائدة على النصاب وغيرها من المكافآت •

مادة ٢٨١ — تحدد المكافآت المقررة فى المواد السابقة بما يعادل ٢٪ من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسى اللغات والمدرسين خارج هيئة التدريس ولمن يندب للتدريس من غير هذه الفئات اذا كان من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها •

وتحدد المكافآت المذكورة بما يعادل ٣٪ من أول مربوط الفئة المالية لمن يندبون للجامعات الموجودة خارج القاهرة والاسكندرية والجيزة اذا كانوا يعملون فى جهات خارج الاقليم الموجودة به الجامعة •

فاذا لم يكن من العاملين فى الجهات السابقة ، عين رئيس الجامعة المختص بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص مكافأته بما لا يجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد •

وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة عن ثمانين قرشا للدرس الواحد عدا مدرسة التمريض ومدرسة مساعدات الممرضات فلا تقل المكافأة عن خمسين قرشا للدرس الواحد •

مادة ٢٨٢ — تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية •

مادة ٢٨٣ — لرئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص أن يقرر مكافأة اجمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لالقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو لمن يعهد اليهم بالاشراف على الجانب التطبيقى لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تجاوز هذه المكافأة ثلاثين جنيها فى الشهر •

مادة ٢٨٤ — يمنح المنتدب للتدريس من العاملين فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها

بعيدا عن محل اقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة .
أما المنتدب من غير العاملين فيقدر رئيس الجامعة بدل سفره ومصاريف انتقاله ، وبالنسبة للأساتذة الأجانب الزائرين فيتولى المجلس الأعلى للجامعات تحديد طريقة معاملتهم المالية .

تاسعا : مكافآت الامتحان :

مادة ٢٨٥ — لعميد الكلية أن يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والعاملين من غيرهم .

مادة ٢٨٦ — تمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات :

١ — لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .

٢ — لمن يندب من كلية الى كلية أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية فى كليته أو فى قسمه .

٣ — لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسى اللغات والمنتدبين للتدريس من الخارج بمكافأة اجمالية اذا باشروا عملا من الأعمال الآتية :

(ا) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج اذا عقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب الكلية التى يعملون فيها اذا زاد مجموع ما يصححه الممتحن على ٢٠٠ ورقه كاملة ، ويستوفى هذا النصاب من أوراق الامتحان التحريرى أولا وبشرط ألا تزيد المكافأة على ٢٥٠ جنيها .

(جـ) فحص البحوث التى تقدم فى امتحانات الدراسات العليا ومناقشتها والاشتراك فى مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه .

(د) العمل فى لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة واعداد نتائج الامتحان .

(هـ) أعمال الملاحظة بلجان الامتحانات .

مادة ٢٨٧ — تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه الممتحن فى كل ورقة من هـذه الأوراق على الأساس الآتى :

أولا : امتحانات النقل والامتحانات النهائيـة لدرجتى الليسانس والبكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين وامتحان الدراسة العليا ثلاثمائة مليم عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل عن خمسة جنيهات فى كل مادة للممتحن الواحد .

ثانيا : فى امتحانات القبول ومعـادلة شهادة الثانوية مئتا مليم عن الورقة بشرط ألا تقـل جملة المكافأة للممتحن الواحـد عن جنيهين فى كل مادة .

ثالثا : فى امتحانات مدرسـة التمريض ومساعدات المرضات مائة وخمسون مليما للورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحـد عن جنيهين فى كل مادة .

مادة ٢٨٨ — اذا اقتضى الاختبار العملى تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ١٥٠ مليما لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن عن جنيهين فى كل مادة .

مادة ٢٨٩ — يمنح الممتحن فى كلية الهندسة مكافأة قدرها جنيه ونصف عن كل مشروع فى مقابل فحصه ومناقشته شفويا ، واذا تعـدد الممتحنون فلا تزيد المكافأة للمشروع الواحد على ثلاثة جنيهات .

مادة ٢٩٠ — يمنح من ينتدب للامتحان من خارج الكلية مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات كما يلى :

(١) اذا كان الممتحن من العاملين فى الدولة أو الهيئات العـامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها منح ٢ ٪ من مبـدأ مربوط الفئة عن كل جلسة من جلسات الامتحان ، ٣ ٪ من مبدأ مربوط الفئة اذا كان الندب للجامعات الموجودة خارج

القاهرة والاسكندرية والجيزة وكان المنتدب من العاملين خارج الاقليم الموجودة به الجامعة .

(ب) اذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافاته .

وفى جميع الحالات يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة فى الامتحانات الشفوية عن جنيهين عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن خمسين قرشا ، كما يشترط ألا تزيد المكافأة عن ثلاثة جنيهات لكل جلسة ولا على جنيهين للجلسة الواحدة اذا تعددت الجلسات فى اليوم الواحد.

مادة **٢٩١** — يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والمدرسين خارج هيئة التدريس مكافأة قدرها ٢ ٪ من أول مربوط الفئة عن كل يوم من أيام العمل بشرط ألا تقل فى اليوم الواحد عن ٥٠٠ مليم .

مادة **٢٩٢** — تمنح مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التى تقدم فى امتحانات الدراسة العليا بواقع جنيه واحد لكل بحث أو مقال وبحد أقصى ٥٠ جنيها بشرط أن يكون البحث أو المقال مقررا مستقلا .

مادة **٢٩٣** — يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة قدرها خمسون جنيها ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها مائة جنيه وذلك بعد مناقشة الرسالة واجازتها من لجنة الحكم على الرسالة وبحد أقصى قدره ثلاثمائة جنيه فى السنة الجامعية واذا تعدد المشرفون قسمت المكافأة بينهم بالتساوى .

مادة **٢٩٤** — يمنح مكافأة قدرها عشرون جنيها من يشترك فى فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها ومناقشتها اذا كان هناك محل لهذه المناقشة وكذلك من يشترك فى فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز .

وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الاشراف المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢٩٥ ــ يمنح مكافأة قدرها ثلاثون جنيها من يشترك فى فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها ومناقشتها اذا دعا الأمر الى هذه المناقشة ، واذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تجاوز خمسين جنيها مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الاشراف على الرسالة .

مادة ٢٩٦ ــ يمنح المنتدب من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لأعمال الامتحانات بعيدا عن محل اقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة ، أما المنتدب من غير هؤلاء فيقدر عميد الكلية بدل سفره ونفقات انتقاله .

مادة ٢٩٧ ــ يمنح الممتحن فى امتحانات التربية العملية بكلية التربية وكلية البنات مكافأة قدرها ٢ ٪ من أول مربوط الفئة اذا كان من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات والشركات التابعة لها ، و ٣٪ من أول مربوط الفئة المالية اذا كان الندب للجامعات الموجودة خارج القاهرة والاسكندرية والجيزة وكان المنتدب من العاملين خارج الاقليم الموجودة به الجامعة . فاذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته وفى جميع الأحوال لا تزيد المكافأة على جنيه عن الطالب الواحد .

مادة ٢٩٨ ــ يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من المرتب الشهرى بشرط ألا تقل عن ٣٠٠ مليم لليوم الواحد .

عاشرا : مكافآت ومنح اخرى :

مادة ٢٩٩ ــ يمنح مكافأة بذات الفئات الواردة فى المادة السابقة من يندب للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب فى الجامعات عن كل يوم من أيام العمل بالمكتب .

مادة ٣٠٠ ـ يمنح الأعضاء الذين يعينون من خارج الجامعات فى المجالس الجامعية ولجانها مكافأة فى حدود خمسة جنيهات عن حضور كل اجتماع . وتكون المكافأة لهم فى حدود عشرة جنيهات عن حضور اجتماعات مجالس الجامعات والمجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٠١ ـ يمنح كل عضو من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمى للمرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمى خمسة جنيهات عن فحص الانتاج العلمى لكل وظيفة ، ويمنح أعضاؤها والمتخصصون الذين تستعين بهم اللجنة الذين يكلفون بكتابة التقارير العلمية مكافأة قدرها عشرون جنيها عن كل وظيفة . ويجوز الجمع بين المكافأتين .

واذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تجاوز خمسين جنيها مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

ولا يمنح من يشترك فى فحص الانتاج العلمى للمرشحين لوظائف المدرسين مكافأة الا اذا كان من خارج الجامعة وتحدد المكافأة فى هذه الحالة بخمسة جنيهات .

مادة ٣٠٢ ـ لا تصرف المكافآت والجوائز الدراسية ، ومكافآت التدريس ومكافآت الامتحان والمكافآت والمنح الأخرى بالفئات الواردة فى هذه اللائحة الا اعتبارا من أول يناير عام ١٩٧٦ .

مادة ٣٠٣ ـ يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم فى مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونوهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التى يقررها المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٠٤ - يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس ومدرسو اللغات والفنيون من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لمرتب الوظيفة التى يعين فيها .

وتحدد قيمة هذا البدل بقرار التعيين .

مادة ٣٠٥ - يجوز أن يمنح المعيدون والمدرسون المساعدون والمدرسون من خارج هيئة التدريس وطلاب المكافآت الدرسية مكافأة مساهمة فى نفقات اعداد رسالة الماجستير أو الدكتوراه وذلك بناء على طلب الاستاذ المشرف ، ووفقا للنظام الذى يصدر به قرار من المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٠٦ - يجوز لمجلس الجامعة فى حدود اعتمادات الموازنة تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس الموفدين فى مهمات علمية أو أجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقا للقواعد التى يقررها المجلس .

الباب السادس

الوحدات ذات الطابع الخاص

مادة ٣٠٧ ــ يجوز بقرار من مجلس الجامعة انشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وادارى ومالى من الوحدات الآتية :

١ ــ مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها.

٢ ــ حساب البحوث بالجامعة .

٣ ــ مراكز التجارب والبحوث الزراعية.

٤ ــ ورش الجامعة وكلياتها ومعاهدها .

٥ ــ مركز الحساب العلمى .

٦ ــ المعمل التجارى الاحصائى .

٧ ــ مطبعة الجامعة .

٨ ــ مراكز الخدمة العامة .

٩ ــ وحدات التحاليل الدقيقة .

ويجوز انشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة .

مادة ٣٠٨ ــ تهدف هذه الوحدات الى تحقيق الأغراض التالية كلها أو بعضها :

(ا) معاونة الجامعة فى القيام برسالتها سواء فى مجال تعليم الطلاب وتدريبهم أو فى مجال البحوث .

(ب) اجراء البحوث العلمية الهادفة الى حل المشاكل الواقعية التى يواجهها النشاط الانتاجى أو دور الخدمات أو مواقع العمل المختلفة فى المجتمع .

(جـ) معاونة النشاط الانتاجى بالأساليب العلميــة التى تؤدى الى تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الانتاج وتعدده وتحسينه .

(د) الاسهام فى تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتعليمهم ورفع كفايتهم الانتاجية فى شتى المجالات .

(هـ) توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربى والعالمى .

(و)المساهمة فى تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها ومعاهدها وتزويدها باحتياجاتها والقيام بأعمال الصيانة والاصلاحات التى تدخل فى اختصاصاتها .

(ز) القيام بالأعمال الانتاجية للغير .

مادة ٣٠٩ — يكون لكل وحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعات حساب خاص بالبنك الذى تختاره الجامعة وتتكون موارده من:

(ا) مقابل الخدمات التى تؤديها الوحدة للغير .

(ب) الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات التى تؤديها الوحدة للغير.

(ج) التبرعات التى يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس ادارة الوحدة .

(د) أى موارد خارجية يقبلها مجلس الجامعة .

وتشمل النفقات السنوية :

١ — الأجور والمكافآت .

٢ — المصروفات الجارية .

٣ — المصروفات الانشائية .

مادة ٣١٠ — تؤدى الأعمال المتعلقة بمتطلبات الجهة التى تتبعها الوحدة بدون مقابل أما الأعمال التى تؤدى لباقى الجهات التابعة للجامعة فيقتصر محاسبتها على قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لا تزيد على ١٥٪ من مجموع العناصر السابقة .

مادة ٣١١ – يتولى ادارة كل وحدة مجلس ادارة يراعى فى تشكيله أن يكون معبرا عن الأهداف التى ترمى الوحدة الى تحقيقها .

ويجوز أن يضم الى عضويته بعض الأعضاء من الخارج من ذوى الخبرة الفنية .

ويتم تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجامعة وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة .

ويكون مجلس ادارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تحقق أغراضها تحت اشراف رئيس الجامعة وله على الأخص :

١ – وضع النظام الداخلى للعمل فى الوحدة وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها .

٢ – اعداد مشروع الخطة المالية السنوية للوحدة وحسابها الختامى قبل عرضه على الجهات المختصة .

٣ – النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الوحدة ومركزها المالى .

٤ – النظر فى كل ما يرى وزير التعليم العالى أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس الادارة عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاصه .

مادة ٣١٢ – تبلغ قرارات مجلس ادارة كل وحـدة الى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة اذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه .

مادة ٣١٣ – تخصص موارد الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص من النقد الأجنبى لخدمة اغراضها بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلتها .

مادة ٣١٤ – مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة تكون لكل وحدة لائحة داخلية تحدد اختصاصات مجلس الادارة ورئيس

المجلس والنظم المالية والادارية للوحدة ويراعى أن تتميز اللائحة بما يلى :

(ا) بالنسبة للنظام المالى :

١ — ايضاح الموارد المالية للوحدة وأوجه الانفاق •

٢ — توفير المرونة الكفيلة بسرعة الاجراءات •

٣ — توفير الرقابة على الموارد والاستخدامات •

(ب) بالنسبة للنظام الفنى :

١ — أساليب التشغيل واعداد المقايسات •

٢ — توفير عنصر الرقابة على المنتج ومدى جودته وفقا للمواصفات المعتمدة •

(جـ) بالنسبة للنظام الادارى :

١ — مرونة الاجراءات الادارية واختصار خطوات العمل •

٢ — تحقيق مبدأ اللامركزية فى ادارة جهاز الوحدة دفعا لعجلة التطور بما يحقق أهدافها •

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة ٣١٥ – تسرى الأحكام الخاصة بالكليات والواردة فى هذه اللائحة على المعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

مادة ٣١٦ – يصدر بشروط القبول بمدارس التمريض الملحقة بكليات الطب وشروط منح شهاداتها والنظام الدراسى والتأديبى الخاص بها قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الكليات الملحقة بها تلك المدارس ومجالس جامعاتها وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

فهرس

صفحة

الباب الرابع

الدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعات

صفحة

الباب الخامس

النظام المالى

الباب السادس

الباب السابع

مذكـــــرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

فى شأن مشروع اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وقد نص على ما يلى (المادة ١٩٦) :

« تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات •

وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الاطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها ، وتنظم هذه اللائحة ، علاوة على المسائل المحددة فى القانون ، المسائل الآتية بصفة خاصة :

١ ـ تكوين الجامعات •

٢ ـ اختصاصات المجالس الجامعية واللجان المتعددة المنبثقة عنها ونظم العمل بها •

٣ ـ المؤتمرات العلميـة للكليات والمعاهـد وللأقسام وتشكيلها واجتماعاتها واختصاصاتها •

٤ ـ شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التى تؤدى اليهم •

٥ — القواعد العامة لنظام الدراسة والامتحان والاشراف على الرسائل ومناقشتها ونظام التأديب .

٦ — بيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها .

٧ — المكافآت والجوائز الدراسية .

٨ — الخدمات الطلابية .

٩ — نظام الاعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الشاغرة .

١٠ — نظام الكفاءة المتطلبة للتدريس فى شأن المعينين فى هيئة التدريس من خارج الجامعات .

١١ — قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها .

١٢ — النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين على التدريس وتلقى أصوله .

١٣ — قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم .

١٤ — الاطار العام للوائح الفنية والمالية والادارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات » .

— فى ضوء هذا النص عرض على المجلس الأعلى للجامعات الاقتراحات التى وافقت عليها مجالس الجامعات بشأن الأحكام التى ترى تضمينها مشروع اللائحة التنفيذية ، وناقش المجلس هذه الأحكام بالمقارنة بالأحكام

الواردة فى اللائحة المعمول بها والصادرة سنة ١٩٦٩ تنفيذا لأحكام قانون تنظيم الجامعات السابق رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

وبعد مناقشات وبحث واف استغرق جلسات عديدة انتهى المجلس الى الموافقة على مجموعة من الأحكام أخذ فيها بالاقتراح الأصلح من اقتراحات الجامعات فى شأن كل مسألة ، كما أبقى على كثير من أحكام اللائحة المعمول بها بعد تعديلها بما يتفق وأحكام قانون الجامعات الجديد خاصة وأنّ هذه اللائحة لم يمض على صدورها زمن طويل ، ثم تولت لجنة من رجال القانون أعضاء المجلس صياغة الأحكام فى مشروع تمهيدى عرض ثانية على المجلس الأعلى للجامعات فأجرى فيه بعض التعديلات والاضافات وفى ضوئها أعدت اللجنة السابق الاشارة اليها مشروع اللائحة المرفق والذى يتكون من الأبواب التالية :

الباب الأول : تكوين الجامعات والاختصاصات ونظام العمل فى المجالس .

الباب الثانى : شئون أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين .

الباب الثالث : الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب وشئون الدراسات العليا .

الباب الرابع : الدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعات .

الباب الخامس : النظام المالى .

الباب السادس : الوحدات ذات الطابع الخاص .

الباب السابع : أحكام ختامية .

ويمكن تلخيص الاتجاهات العامة التى استحدثها المشروع فيما يلى :

الباب الأول
تكوين الجامعات والاختصاصات
ونظام العمل فى المجالس

١ — مما هو جدير بالملاحظة ابتداء أن اللائحة الصادرة سنة ١٩٦٩ تنفيذا لأحكام قانون الجامعات السابق رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ كانت تنظم شئون أربع جامعات تضم سبعا وأربعين كلية ومعهدا فى حين أن مشروع اللائحة المرفق ينظم شئون سبع جامعات تضم تسعا وثمانين كلية ومعهدا (م ١) .

٢ — لزيادة فاعلية لجان قطاعات التعليم الجامعى التى يشكلها المجلس الأعلى للجامعات لمعاونته فى مهمته ، استحدث المشروع تشكيل هيئة مكتب لكل لجنة بحيث تكون ذات تشكيل محدود ، وأسند اليها مجموعة من الاختصاصات أهمها دراسة الموضوعات المحالة اليها من المجلس لابداء الرأى المتخصص فيها (م ٤) .

٣ — استحدث المشروع نصا يقضى بأن يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة تختص بشئون العلاقات الثقافية الخارجية للجامعات ، وتتولى وضع الخطط الكفيلة باستفادة الجامعات استفادة كاملة من الاتفاقيات الثقافية الخارجية وبرامجها التنفيذية والتنسيق بين الجامعات فى شئون ترشيح أعضاء هيئة التدريس فى الاعارات وفى تمثيل الجامعات فى المؤتمرات العلمية ، وفى التبادل الثقافى والعلمى ودراسة التوصيات التى تصدرها اتحادات الجامعات على المستوى العربى والأفريقى والدولى (م ٧) .

٤ — حرص المشروع على تحديد اختصاصات المجالس واللجان الجامعية بما يتضمن سلامة التنفيذ وتبسيط الاجراءات وعدم تداخل الاختصاصات ومما استحدثه فى هذا المجال التقليل من عدد اللجان الدائمة التى يشكلها مجلس الجامعة فاكتفى بثلاث لجان بدلا من سبع (م ١٠)

وذلك لدخول اختصاصات اللجان الملغاة ضمن اختصاصات المجلسين اللذين استحدثهما قانون الجامعات الجديد وهما مجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الدراسات العليا والبحوث .

كما استحدث المشروع أيضا عددا من النصوص (م٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) تحدد وتوزع الاختصاصات بين اللجان التى يشكلها مجلس الكلية .

وقد حرص المشروع الى جانب ذلك على تحديد الخطوط الرئيسية لعمل القادة من العاملين بالجامعات ، ومما استحدثه فى هذا الخصوص تحديد وتوزيع الاختصاصات بين وكيلى الكلية أو المعهد بحيث يختص أحدهما بشئون التعليم والطلاب والآخر بشئون الدراسات العليا والبحوث فى الكلية أو المعهد (م ٣٥) ، وذلك تنفيذا لما استحدثه قانون الجامعات من أن يكون لكل كلية أو معهد وكيلان يعاونان العميد فى ادارة شئونها بدلا من وكيل واحد .

٥ ـ استحدث المشروع نظاما يقضى بتشكيل دوائر علمية تضم رؤساء الأقسام المتناظرة فى الجامعة الواحدة وأقدم أساتذتها وذلك لتنسيق العمل وتبادل الخبرات بين الأقسام المتناظرة فى كليات ومعاهد الجامعة الواحدة (م ١٤ ، ١٥) .

٦ ـ استحدث قانون الجامعات كيانا لمؤتمر علمى للكلية أو المعهد وآخر للقسم يدعى الى الاجتماع مرة على الأقل خلال العام الجامعى ويختص بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمى فى الكلية أو المعهد أو القسم وتقييم النظم المقررة ومراجعتها وتجديدها ، وقد حرص القانون على تمكين مختلف الفئات المعنية من المشاركة فى هذا المؤتمر ، فنظم تشكيله بحيث يضم جميع أعضاء هيئة التدريس وممثلين

عن المدرسين المساعدين والمعيدين ، وأيضا ممثلين عن الطلاب على أن يكونوا من المتفوقين فى الدراسة ، وترك القانون للائحة التنفيذية بيان كيفية تمثيل الفئتين الأخيرتين ، وتنفيذا لذلك وتحقيقا لما هـدف اليه القانون من تمكين مختلف الفئات المعنية من المشاركة فى الاهتمام بشئون الكلية أو المعهد أو القسم فقد نص مشروع اللائحة على أن يكون تمثيل المدرسين المساعدين والمعيدين والطلاب بنسبة ٥٠٪ من عدد أعضـاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر بحيث يمثل المدرسون المساعدين والمعيدون بنسبة ٣٠٪ ، ويمثل الطلاب بنسبة ٢٠٪ (م ٣٧ ، ٤٤) .

البـاب الثـانى
شئون اعضاء هيئة التدريس
والمدرسين المساعدين والمعيدين

١ ــ عنى المشروع ببيان اجراءات التقـدم لشغل وظائف هيئـة التدريس وعمل اللجان العلمية الدائمة .

٢ ــ كما عنى بتحديد مركز الأستاذ المتفرغ بحيث تكون له الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته فيما عدا تقلد المراكز الادارية الا فيما يسمح به قانون تنظيم الجامعات .

٣ ــ اشترط قانون تنظيم الجامعات (م ١٩٦/١٠) توافر الكفاءة المتطلبة للتدريس فى شأن المعينين فى هيئة التدريس من خارج الجامعات وترك للائحة التنفيذية وضع النظام الذى يكفل التحقق من هذا الشرط، وقد عنى مشروع اللائحة بتحديد هذا النظام وذلك بالنص على تكليف المرشح من خارج الجامعات ، باعداد عدد محدود من الدروس يقـوم بالقائها أمام لجنة تشكل بقرار من رئيس الجامعة لتقدير مدى كفاءته للتدريس (م ٦٠) .

٤ ــ كما استحدث قانون الجامعات (المادة ١٣٢) مبــدأ تدريب المعيدين والمدرسين المساعدين على التدريس وتلقى أصوله ، وتنفيذا لهذا المبدأ فقد نظم مشروع اللائحة أسلوب تطبيقه ، وذلك بالنص على أن يتلقى المدرسون المساعدون والمعيدون تدريبا على أصول التدريس العامة والخاصة فى شكل مقررات أو ندوات أو دروس عملية وفقا لظروف كل كلية وطبقا للقواعد التى يضعها مجلس الجامعــة ، على أن يكون حضور التدريب بصفة مرضية شرطا للتعيين فى وظيفة مدرس (م ٥٩) .

٥ ــ كما استحدث قانون الجامعات (المادة ٩٤) مبدأ تولى الدولة علاج من يصابون بالمرض من أعضاء هيئة التدريس على نفقتها ، وتنفيذا لهذا المبدأ فقد نظم مشروع اللائحة التنفيذية أسلوب تطبيقه بالنص على أن يكون علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل على نفقة الجامعة بقرار من مجلس الجامعة اذا كان يمكن علاجهم داخل الجمهورية ، وبقرار من المجلس الأعلى للجامعات اذا كان مرضهم يحتاج الى العلاج فى الخارج ، على أن يتولى فحصهم وتحديد ما يلزم من علاج لجنة طبية يشكلها مجلس الجامعة من أساتذة كلية الطب (م ٦١) .

البـــاب الثـــالث

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب

وشئون الدراسات العليا والبحوث

١ ــ حدد المشروع مدة الدراسة فى السنة الجامعية بثلاثين أسبوعا لا تدخل فيها عطلة نصف العام (م ٦٢) ، وذلك ضمانا لاستمرار الدراسة مدة كافية .

٢ ــ استحدث المشروع رسما جديدا قدره خمسون قرشا عن كل شهادة يحصل عليها الطالب أو الخريج من واقع السجلات متضمنةالبيانات الخاصة بحالته الدراسية وأوجه نشاطه ، وذلك فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية ، على أن يخصص حصيلة هذا الرسم للخدمات التعليمية (م ٦٥) •

٣ ــ لم يأخذ المشروع بالحكم الوارد فى اللائحة المعمول بها والذى يقضى بفصل طلاب الفرقة الاعدادية أو الأولى فى الكليات التى ليس بها فرقة اعدادية ، اذا حصلوا فى العام الأول من دراستهم على تقدير ضعيف جدا فى أكثر من نصف عدد المقررات ، وبذلك أتاح لجميع طلاب هذه الفرقة فرصة البقاء سنة أخرى •

كما أتاح المشروع لطلاب الفرقة قبل النهائية فرصة ثانية للتقدم الى الامتحان من الخارج •

كما منع المشروع فصل طالب الفرقة النهائية الراسب فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات ورخص له فى التقدم الى الامتحان من الخارج فيما رسب فيه حتى يتم نجاحه ، وهى رخصة متاحة فى ظل اللائحة المعمول بها للطالب الراسب فى مقررين فقط •

وقد قصد بهذه التيسيرات الأخيرة تخفيض نسبة الطلاب الذين يفصلون فى السنوات النهائية أو قبل النهائية من دراستهم الجامعية بعد أن يكونوا قد قطعوا شوطا كبيرا فيها (م ٨٠) •

٤ ــ استحدث المشروع حكما يجيز انشاء دبلومات للدراسات العليا فى مختلف كليات ومعاهد الجامعة ، يفتح باب الالتحاق بها للحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من غير هذه الكليات والمعاهد والحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد فى غير تخصص هذه

الدبلومات ، على أن تكون الدرجة الحاصل عليها الطالب قريبة فى تخصصها من فرع دراسة الدبلوم ، كما أجاز امكان استمرار الحاصلين على هذه الدبلومات فى دراسة الماجستير أو الدكتوراه فى نفس فرع تخصص الدبلوم (م ٩٢) ، وقد قصد بهذا أن تتبادل الكليات ذات التخصصات المتقاربة أو المتكاملة خريجيها فى الدراسات العليا وهو ما يؤدى الى رفع القيود التى تحد من تحقيق أهداف الدراسات العليا فى تكوين خبرات علمية فى التخصصات التى تحتاج فى دراستها الى تكامل أكثر من فرع تخصص واحد ، والى أثراء البحث العلمى خصوصا وأن التقدم العلمى والتكنولوجى قد أدى الى قيام فروع متقدمة من العلم تحتاج فى دراستها الى هذا التكامل •

٥ ـ نظرا لاختلاف ظروف الدراسة العليا بين الكليات والمعاهد الجامعية المختلفة فقد ترك المشروع تحديد مواعيد القيد لهذه الدراسات للوائح الداخلية للكليات والمعاهد بما يناسب ظروف الدراسة فى كل منها (م٩٣) وذلك بدلا من تحديد هذه المواعيد بشهرى أكتوبر ومارس من كل عام فى جميع الكليات والمعاهد •

٦ ـ استحدث المشروع نظاما لرعاية الطلاب عن طريق انشاء صندوق لهذا الغرض فى الجامعة وفى كل كلية أو معهد يسمى صندوق رعاية الطلاب تتكون مواردة من الاعانات والتبرعات وايراد الحفلات والمعارض الخيرية التى تخصص لدعم الصندوق ، ويهدف الى توفير الرعاية الاجتماعية لمن تبرر ظروفه من الطلاب هذه الرعاية ، والمساهمة فى تنفيذ الخدمات للطلاب غير القادرين ، والعمل على حل المشاكل التى تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين الاستمرار الهادىء فى دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية • وقد نظم المشروع كيفية ادارة هذه الصناديق والتصرف فى أموالها (م١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢)•

الباب الرابع
الدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعات

تضمن هذا الباب بيانا بالدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والشروط العامة ومدة الدراسة لكل منها ؛ موزعة على الكليات والمعاهد المتناظرة فى نوع دراستها .

أما الكليات والمعاهد المفردة النوع فقد خصص لكل منها مجموعة من النصوص تحتوى الأحكام الخاصة بدرجاتها العلمية ، وترد بعد نصوص الكليات المتناظرة .

الباب الخامس
النظام المالى

١ — يحتوى هذا الباب على الأحكام العامة للنظام المالى للجامعات الى جانب أحكام الرسوم الدراسية والمكافآت ، أما الأحكام التفصيلية فقد تركت لتنظمها اللوائح المالية والحسابية التى تصدر بقرار من وزير التعليم العالى وفقا لحكم المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات .

٢ — حرص المشروع على تدعيم الاستقلال المالى للجامعات ، مع ضمان الرقابة الفعالة عن طريق الرقابة الداخلية فى المجالس الجامعية والتقارير الدورية (م٢٥٣) ، أو عن طريق الرقابة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات (م٢٥٩) ، ويتمثل هذا التدعيم فيما يلى :

(أ) تتولى الجامعة بنفسها استيراد احتياجاتها من الأجهزة والكيماويات وغيرها من المهمات التى تحتاج اليها ، وتقوم بكافة الاجراءات اللازمة للاستيراد بما فى ذلك البت فى العطاءات فى حدود الحصة النقدية المخصصة للجامعة وايراداتها من النقد الأجنبى (م٢٦١) .

(ب) ينشأ بكل جامعة ــ صناديق خاصة للرسوم التى يؤديها الطلاب مقابل الخدمات الطلابية والتعليمية المختلفة ، وتخصص حصيلة كل رسم للخدمات المؤدى عنها (م٢٦٧) ، وذلك تنفيذا لما قضت به المادة (١٦٩) من قانون تنظيم الجامعات «بأن تخصص حصيلة كل رسم من الرسوم التى يؤديها الطلاب مقابل الخدمات الطلابية للخدمة المؤدى لها الرسم » ، وفى اطار ما قضت به المادة ٢٠ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ من أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء صناديق تخصص منها موارد معينة لاستخدامات محددة » .

(جـ) تأكيد حق الجامعات فى التصرف فى حصيلة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراضها والأجهزة والأدوات والمعدات والتى يثبت عدم صلاحيتها ، وذلك بأن تودع هذه الحصيلة فى صندوق يصرف منه على الانشاءات والتجهيزات طبقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات (م٢٦٩) وقد سبق أن تقرر هذا الحق للجامعات ولوزارة التعليم العالى بالقرار الجمهورى رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٠ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

الباب السادس

الوحدات ذات الطابع الخاص

استحدث نظام الوحدات ذات الطابع الخاص فى اللائحة التنفيذية المعمول بها والصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ ، وهو نظام يهدف الى منح استقلال فنى وادارى ومالى لبعض وحدات الجامعة ، مثل محطات التجارب الزراعية ، ومراكز الحساب العلمى ، بغرض توفير

نظام ادارة خاص لهذه الوحدات وموازنات فرعية لكل منها مع تخصص عائد خدماتها لتحسين مستوى العمل بها ، بما يكفل تحقيق اسهامها فى دراسة مشاكل البيئة واقتراح الحلول العلمية لها • وقد ثبت نجاح هذا النظام فى تحقيق الأغراض التى أنشىء من أجلها ولذا رؤى الابقاء عليه والتوسع فى تطبيقه فى مشروع اللائحة المرفقة (م ٣٠٧ — ٣١٤) •

واذ أتشرف بعرض مشروع القرار المقترح على السيد رئيس الجمهورية تجدر الاشارة الى أن مجلس الدولة قد راجع مشروع اللائحة وأقره •

رجاء التكرم بالموافقة •

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير التعليم العالى
(دكتور محمد حافظ غانم)

طبعت بمطبعة جامعة القاهرة

المراقب العام

على محمد حسن اسماعيل

١٩٧٥/٩/٧

(مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٥/٩٤٦/ ١٢٠٠٠)

